وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار- إيليزي-
معهد الحقوق

بعنوان:

الضوابط القانونية لتصرفات القاصر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، القسم: قانون خاص، تخصص: قانون خاص معمق

إعداد الطالبتين:
رزاق هبلة ميساء
سلسلي مروة

تحت اشراف الأستاذ:
حمادي محمد رضا

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن قردي محمد الأمين	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي إليزي	رئيسا
حمادي محمد رضا	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي إليزي	مشرفا
حملاوي نجاة	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي إليزي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023 -2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار-إيليزي-
معهد الحقوق

بعنوان:

الضوابط القانونية لتصرفات القاصر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، القسم: قانون خاص، تخصص: قانون خاص معمق

إعداد الطالبتين:
رزاق هبلة ميساء
سلسلي مروة

تحت اشراف الأستاذ:
حمادي محمد رضا

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن قردي محمد الأمين	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي إليزي	رئيسا
حمادي محمد رضا	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي إليزي	مشرفا
حملاوي نجاة	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي إليزي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023 -2024

الإهـــداء

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا! (**أمي الغالية**)

أنا ثمرة تعبك اليوم أتوج تضحياتك بالوصول فأنت الوحيدة التي تستحق الفرح

إلى الأموات الأحياء في قلبي ولكن لو يشعرون! (**أبي**)

رحلت قبل أن تقطف ثمار الزرع وتعانق نجاحي رحمك الله يا فقيد قلبي

إلى من قال عنهم الله تعالى "سنشد عضدك بأخيك" سورة القصص الآية 35

اخوتي وأخواتي كل باسمه وخطيبي فارس

إلى رفيقة الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة، التي كانت

خلال السنين العجاف سحابا ممطرا أنا ممتنة (**روميسة**)

إلى عزيز قلبي خالي الغالي (**حمدي، وليد**) شكرا

مروة سلسلي

الإهـــداء

الحمد لله الذي ما انجزنا حربا ولا تخطينا جهدا الا بفضله

واليه ينسب الفضل والكمال

(دعواهم انا الحمد لله رب العالمين)

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات، ها انا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثماره تعبي

وسأرفع قبعتي بكل فخر الحمد لله حبا وشكرا فما كنت لأفعل هذا لولا الله

والحمد لله على البدر والحمد لله على الختام

اهدي هذا النجاح لنفسي اولا ثم الى كل من اتمام هذه المسيرة دمت سندا لا عمر

الى من لا ينفصل اسمه عن اسمي ذلك الرجل العظيم الذي علمني الحياة بأجمل الشكل

هو ملهي صانع القوتي، صفوة أيامي وسلوة أوقاتي الى الشموع التي تنير لي الطريق **والدي الغالي**

من الداعمة الاولى بحياتي شكري وامتناني التي جعل الله جنه تحت أقدمها

وسهلت لشدائد بدعائها سر وقوتي ونجاحه حياة **امي الغالية**

يا قره عيني من اقام بتشريعي دائما الى الوصول ممن دعمني بلا حدود واعطائي بلا مقابل **اختي وعائلتي**

رضا رفيقاتي وخطوات النجاح بدءا من اول خطوة انتهاء الى اخر خطوة **صديقاتي العزيزات**

اخيرا والشكر موصول لنفسي على الصبر والعزمة الاصرار والتي كانت انا صاحبها انا اخدم كل ممرات به بفخر ونجاح الحمد

لله من قبل ومن بعد ضجيه لله تعالى ان ينفعني بما علمني وان يعلمني ما اجعله ويجعله حجه لي لا علي

ميساء رزاق هبلة

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، اتقدم بالشكر

الجزيل إلى كل من:

ساعدنا لإنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد،

وأخص بالذكر كل الأساتذة على توجيهاتهم الرشيدة والذين كانوا خير عون لنا

في إتمام هذه المذكرة، كما أتقدم بالشكر إلى:

كل الذين لم يبخلوا بتوجيهاتهم ونصائحهم القيمة وكل أساتذة وطلاب معهد الحقوق خاصة

والمركز الجامعي عموما على تشجيعاتهم ومجهوداتهم خلال فترة الدراسة.

قائمة المختصرات

الاختصار	تسمية المصطلح
ق.أ.ج	ق.الأسرة الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ت.م.م	التقنين المدني المصري
ت.م.ف	التقنين المدني الفرنسي
م	المادة
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ق.م	القانون المصري
ق.ل	القانون اللبناني
ق.ف	القانون الفرنسي
ق.أ	ق.الأسرة
ق.م	القانون المدني
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة

مقدمة

إن القانون المدني هو الشـريعة العامة التي يتم الرجوع إليها كلما لم يكن هناك نص على مسـألة معينة في باقي القوانين ذات العلاقة، فعندما صـدر القانون المدني الجزائري أورد بعض النصـوص التي تشـير إلى الأحوال الشـخصـية وسـبل تطبيقها، وفي المقابل عندما صـدر ق.أ الجزائري تضـمن في طياته عدة نصـوص مرتبطة بالقانون المدني الجزائري لما لها علاقة بالمعاملات المدنية، فالقانون المدني ينظم المعاملات المالية في حين أن ق.أ ينظم الأحوال الشـخصـية انهما مختلفا من حيث المصـدر المادي لوجود تناقض في بعض نصـوص قانون الأسـرة التي تنظم المسائل المالية، كما يوجد خلاف فقهي بشان علاقة القانونين ببعضهم البعض التي تتراوح بين التقريب والاستقلال .

حيث أن القوانين التي اهتمت بالقاصر من خلال مجموعة واسعة من النصوص التي تهدف لحماية حقوق القاصرين وضمان مصالحهم، سواء كان ذلك في إطار الأسرة أو المجتمع بشكل عام، كالحماية القانونية للقاصر في الإرث حيث يُنظم القانون كيفية التصرف في ميراث القاصر، ولا يجوز التصرف في مال القاصر إلا بموافقة المحكمة، وكذا الحماية القضائية لمصلحة القاصر حيث تُعطى اهتمامًا خاصًا لمصلحة القاصر في ق.أ، حيث تُخول للقضاء دورًا محوريًا في الرقابة والإشراف على تطبيق القوانين لضمان حماية القاصر، بالإضافة لحماية القاصر أثناء المحاكمة الجزائية حيث يُركز القانون الجنائي على حماية القاصر أثناء مرحلة المحاكمة، مع توفير حقوق خاصة للقاصرين سواء كانوا ضحايا أو متهمين، لذا تُعتبر هذه القوانين جزءًا من النظام القانوني الذي يضمن حقوق القاصرين ويحميهم من الإساءة والاستغلال، ويُعزز من مكانتهم في المجتمع.

كما اتفق جميع فقهاء القانون المدني والشريعة الإسلامية على أن مناط أهلية الأداء هو التمييز والعقل، لأن التمييز هو الذي يجعل الشخص مدركا لعباراته فاهما ما يقصد بها وما ينتج عنها. إلا أن هذا التمييز يتكون لدى الإنسان على التدريج شيئا فشيئا إلى أن يبلغ درجة الكمال، ومن ثمة ارتبطت أهلية الأداء بهذا التمييز فهي تدور معه في وجوده أو عدمه بنفس القدر، فإذا اكتمل التمييز بأن بلغ الشخص سن الرشد ثبتت له أهلية آداء كاملة، وإذا انعدم هذا التمييز انعدمت معه أهلية الأداء، أما ما بينهما "القاصر المميز" فإنه تثبت له أهلية أداء قاصرة.

أهميــة موضوع الدراسة :

إن المستهدف الرئيسي من التشريعات كلها وبه ترتبط التكاليف الشرعية ارتباطا وثيقا فحقوقه ثابتة في الشريعة الإسلامية مند ثبوت الحياة، فموضوع البحث تكمن أهميته في أنه تناول فئة هشة وضعيفة في المجتمع بجميع أدوارها الأهلية أو ناقصها، أي فئة العاجزين عن تدبير شؤونهم وحماية أنفسهم مما يقتضي توفير الرعاية لهم.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

لقد تعددت أسباب اختبار هذا الموضوع المتنوع بين الأسباب الذاتية وأسباب موضوعية:

- **الأسباب ذاتية:**

إن الدافع وراء اختيار موضـوع بحث هذه الدراسـة يتمثل في كونه أحد التفاصـيل التي من الممكن دراسـتها لما لها من أهمية في ق.أ على وجه الخصوص والقانون المدني على وجه العموم، وبالتالي فإن التطرق لموضوع البحث لهذه الدراسة يعتبر جزئي لكونه يدرس الجوانب القانونية فقط.

- **أسباب موضوعة:**

✓ تسليط الضوء على الاختلاف الموجود بين نصوص القانون المدني وق.أ.

✓ كشف طبيعة المسؤولية للقصر محل دراستنا.

✓ موضوع غير متداول بكثرة ويبين مدى تعزيز فئة القصر والرفع من شأنها.

أهداف وضوع الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من إجراء هاته الدراسة هو معرفة الجوانب القانونية لتصرفات القصر في التشريع الجزائري، بالإضافة لطبيعة مسؤولياتهم من حيث النفع والضرر؛ فمن هذا المنطلق تتبلور لدينا مجموعة من الأهداف الفرعية التالية:

- توضيح مفهوم القاصر ومسؤولياته القانونية.
- معرفة أهمية إدراك الجوانب القانونية لتصرفات القصر في القانون المدني والأسرة.

إشكالية موضوع الدراسة:

فمن هذا المنطلق تتجلى أهمية البحث من خلال توضيح طبيعة المسؤولية المدنية للقاصر من خلال الحكم على تصرفاته بالصحة أو البطلان لذا تم طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما أهمية الضوابط القانونية التي سنها المشرع لترشيد القاصر في مختلف تصرفاته وطبيعتها؟

المنهج المتبع في الدراسة:

ان المنهج المتبع يبين مختلف الخطوات التي يعتمد عليها الباحث في اعداد البحث وذلك للوصول إلى النتائج والاهداف الموضوعة ولمعالجة موضوع دراستنا والاجابة على الاشكالية اعتمدنا على المنهج التالي:

- **المنهج الوصفي**: حيث يتيح جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال جمع مجموعة من الكتب القانونية والمقالات الأكاديمية، المراسيم والقرارات الوزارية.

- **المنهج التحليلي**: وذلك من خلال تحليل ومقارنة أحكام النصوص القانونية الجزائرية بما يقابلها في التشريعات العربية الأخرى منها المشرع اللبناني والمغربي والمصري والسوري في بعض الأحيان.

الخطة المتبعة في الدراسة:

بغرض إجراء الدراسة وتحقيق هدفها الرئيسي تم تقسيم الموضوع لفصلين تناولنا فيهما، حيث:

تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للقاصر المميز وغير المميز، والذي بدوره قسم لثلاثة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للقاصر المميز وغير المميز مقسما لمطلبين ، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لتصرفات القاصر حسب القانون الجزائري مقسما لمطلبين، وبالنسبة للمبحث الثالث تمثل في الأشخاص المكلفون بالنيابة حسب المشرع الجزائري مقسما لمطلبين ؛ وفيما يخص الفصل

الثاني المتمثل في للأحكام والضوابط القانونية لتصرفات القاصر في القانون المدني وقانون الأسرة ، فقد تضمن كذلك ثلاث مباحث حيت تطرقنا في المبحث الأول للضـوابط القانونية لتصـرفات القاصـر في القانون المدني مقسـما لمطلبين ، و في المبحث الثاني تم التطرق للضـوابط القانونية لتصـرفات القاصـر في قانون الأسـرة مقسـما لمطلبين ، وفي اختتمنا للفصـل بالمبحث الثالث الذي تطرقنا فيه للإشـكالات القانونية المثارة بشأن حكم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر مقسما لمطلبين.

الفصل الأول:

تصرفات القاصر المميز وغير المميز

يتم تنظيم الأحوال الشخصية للفرد من خلال الحقوق والواجبات التي سنها التشريع الجزائري، فإذا تخلف هذا العنصر أصبح هذا الفرد غير آهال للقيام بأعماله وتصرفاته القانونية، حيث وضح المشرع الجزائري أن مفهوم القاصر في القانون هي حالة الشخص الذي لم يبلغ من الرشد والمقدرة بـ 19 سنة كاملة، والتي من خلالها يصبح الشخص كامل الأهلية وقادرا على تولي تصرفاته القانونية، ولهذا فقد تم التطرق في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للقاصر المميز وغير المميز حيث قسم لمطلبين رئيسيين فالمطلب الأول تمثل في مفهوم مصطلح القاصر والتمييز، الثاني تمثل في مفهوم القاصر المميز وغير المميز والفرق بينهما، أما المبحث الثاني فتمثل في تصرفات القاصر المميز في القانون الجزائري ، حيث يوضح المطلب الأول تصرفات القاصر المميز في القانون الجزائري و المطلب الثاني يوضح الأشخاص المكلفين بالنيابة حسب المشرع الجزائري، أما المبحث الثالث فقد خصص الأشخاص المكلفين بالنيابة حسب المشرع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقاصر المميز وغير المميز

تم التطرق في هذا المبحث لمطلبين رئيسيين حيث تمثل الأول في مفهوم القاصر المميز وقسم لعدة لفرعين، والمطلب المتمثل في الثاني مفهوم القاصر غير المميز والذي قسم أيضا لفرعين.

المطلب الأول: ماهية القصر والتمييز

بما أن مصطلح " القاصر المميز" مصطلح مركب من كلمتين لهما معنى قانوني لكل منهما على حدا، وجب توضيح المقصود منهما منفصلين أولا ثم التطرق لمعنى المصطلح التركيبي لهما معا في المطلب الموالي.

الفرع الأول: مفهوم مصطلح القصر

سيتم في هذا العنصر التطرق لمفهوم القصر من خلال تعريفه لغويا واصطلاحا وكذا قانونيا، وأركان القصر المنصوص عليها قانونيا من قبل المشرعين.

أولا–تعريف القصر:

سنتطرق لتعريفات القاصر من جميع النواحي اللغوية والاصطلاحية بالإضافة للقانونية في مختلف التشريعات الأخرى، فيمايلي:

التعريف اللغويً: يأتي مصطلح القصر بمعنى "التخصيص"، يُقال قَصَرَ الشيءَ على كذا، أي خصّصه به ولم يجاوز به إلى غيره، على سبيل المثال، إذا قال "شخصٌ ما قَصَرَ غلّةَ بستانه على عياله"، فهذا يعني أنه جعل غلّة البستان خاصةً بعياله ولم يُشرك غيرهم فيها.[1]

التعريف الاصطلاحي: يُعرف القصر بأنه تخصيص شيء بشيء آخر بواسطة عبارة كلامية تدل على ذلك، فيُستخدم القصر للدلالة على أن الشيء المقصور عليه هو الوحيد في سياق معين.[2]

التعريف القانونيً: يُعرف القصر بأنهم الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية، والتي تختلف حسب القوانين المحلية لكل دولة عادةً ما يُعتبر الأشخاص دون سن الرشد عامة قُصّرًا، ولكن هذا السن يمكن أن يتغير بناءً على السياق القانوني المحدد.[3]

---

1 عبد الرحمن بن حسن حبكة الميداني الدمشقي، البلاغة العربية، ط1، عدد الأجزاء 07، دار القلم، دمشق، الدار الشامية،1996، ص523.

2 عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي، نفس المرجع، ص523-524.

3 براهمي ليدية، ظاهرة زواج القصر أية حماية–دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري والمغربي–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2008، ص1703.

فالقُصّر في القانون يُعتبرون عديمي أو ناقصي الأهلية، وبالتالي لا يمكنهم القيام ببعض التصرفات القانونية بأنفسهم، مثل توقيع العقود أو إدارة أموالهم لهذا السبب، يُعين لهم القانون أشخاصًا يُسمون بالنواب القانونيين مثل الأولياء أو الأوصياء أو القوام، لرعاية مصالحهم والقيام نيابةً عنهم بالتصرفات القانونية اللازمة، هذه الأحكام تهدف إلى حماية القُصّر وضمان عدم استغلالهم أو إلحاق الضرر بهم نتيجة لعدم نضجهم العقلي والعاطفي.

ثانيا– شروط القصر قانونيا: شروط القصر قانونيًا تتضمن عدة جوانب[1]:

- **السن:** هو العامل الأساسي في تحديد القصر، حيث يجب أن يكون الشخص دون السن القانونية للرشد.
- **القدرة العقلية** :يجب أن يكون القاصر قادرًا على الفهم والتمييز، ولكنه لا يُعتبر مسؤولًا قانونيًا بالكامل عن أفعاله.
- **الولاية القانونية** :القاصر يكون تحت ولاية قانونية لولي أمر أو قيم يتحمل المسؤولية عنه.
- **الأهلية للتعاقد** :القاصر لديه أهلية محدودة للتعاقد، ويحتاج إلى موافقة ولي الأمر لإبرام العقود القانونية.

فالقصر يؤثر على العديد من الجوانب القانونية، بما في ذلك الحقوق والمسؤوليات، في القانون المدني، يُعتبر القاصر غير كامل الأهلية وبالتالي لا يمكنه إبرام العقود أو القيام بأفعال قانونية دون موافقة ولي الأمر. وفي ق.أ، يتمتع القاصر بحماية خاصة تتعلق بالحضانة والنفقة وغيرها من الأمور المتعلقة برعاية الأطفال.

الفرع الثاني: مفهوم مصطلح التمييز

إن المقصود بالتمييز هو أن يصبح للصغير إدراك عقلي يستطيع به أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمور وبين الخير والشر والنفع والضرر، حتى وإن كان هذا الادراك غير عميق وهنا يكون التمييز غير تام لأنه غير مستوعب لنتائج أفعاله، فهذا الطور في الحقيقة هو طور الاستنارة العقلية يدخل فيه عقل الإنسان منطقة النور، وتأخذ فيه الحقائق والمدركات أمامه بالظهور حتى تستبين له وتكون في نهاية هذا الطور مكشوفة واضحة، لذلك يكوِّن هذا الطور مرحلة من المراحل الأساسية في أهلية الإنسان، إذ يتكون للفرد فيه وعي صحيح ولكنه منبعث عن عقل غير مدرك لم ينضج ولم تكتمل استنارته[2].

1 مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد– المدخل الفقهي العام–، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار القلم، دمشق، 2000، ص759.
2 مصطفى أحمد الزرقاء، نفس المرجع، ص759.

فالتمييز بهذا المعنى هو مرحلة وسطى بين عدم التمييز والرشد تظهر فيها شيء من آثار العقل ومعرفة المراد من العقود ومعاني الألفاظ والعبارات الدالة عليها والمستعملة فيها، حيث بموجبه يكتسب الصبي نوعًا من أهلية الأداء، ومادام عقله وملكاته لا يزالان غضين فلا يقوى على تقدير الأفعال التي تصدر عنه، حيث يتم معاملته في تصرفاته معاملة وسطا بين الصغير غير المميز والبالغ العاقل الراشد[1].

أولا–طور التمييز:

ويقصـــد بطور التمييز هي الفترة التي تبدأ بظهور أمارات التعقل لتمتد إلى كمال العقل وهي الفترة الممتدة بين بداية ســـن التمييز ونهايته، والتي سيتم توضيحها بالتفصيل في العناصر الموالية:

أ– بداية سن التمييز: ليس لبداية التمييز الحقيقي سن معينة من عمر الإنسان أو علامة طبيعية، لأنه أمر نفسي خفي، فهو قد يبكر وقد يتأخر بحسب اختلاف استعداد الإنسان وبيئته ودرجة ذكائه ومواهبه العقلية، فهو يختلف باختلاف تعقد الحياة وتشعب مسالكها كما يعرف التمييز بآثاره التي تبدو في تصـــرفات الطفل وهذه الآثار لا تظهر دفعة واحدة، بل تظهر تدريجيا، إذ تســـبقه آثار من التعقل تقاربه كحبات العقد تشـــابه كل منها التي قبلها والتي بعدها لأن كل واحدة منها أكبر مما قبلها قليلا، وأصـــغر مما بعدها قليلا، ولكن الفرق بين اثنتين متباعدتين يظهر كثيرًا، وبذلك تتشـــابه أوائل طور التمييز بأواخر طور عدم التمييز الذي قبله، فلو جعل الانتقال من طور عدم التمييز منوطا بظهور آثار التمييز نفسـه لكان المناط غير منضـبط وحدود الأهلية الجديدة غير واضـحة البداية، لذلك لم ينط الشـارع أحكام التمييز بحقيقة التمييز لأن الأحكام تضطرب حينئذ.[2]

وبهذا اختلفت التشـريعات في تحديد بداية سـن التمييز، ففقهاء الشـريعة الإسـلامية اعتبروا تمام السـابعة من العمر في الحالة الطبيعية السليمة، فهو الوقت الذي يعد فيه الصبي مميزا مستندين في ذلك إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم:" مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع" ففهموا من ذلك أن بداية سن التمييز في نظر الشرع هو تمام السابعة إذ هي السن التي تصح من الصبي الصلاة فيها، فمن بلغها كان ناقص أهلية الأداء، كما حذى كثيرًا من المشرعين العرب حذو الفقه الإسلامي في تحديد سن التمييز بتمام السابعة من العمر بـــ(م2/45) من **ت.م.م**، وهذا على الرغم من عدم وجود نص يحدد هذه السن في **ق.ف** ، فقد جرى القضاء الفرنسي على تحديدها بسبع سنين.

1 أحمد إبراهيم، الأهلية وعوارضها في الشرع الإسلامي، –مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد–المجلد 1، العدد 1، ص354.

2 محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في ق.م.ج والفقه الإسلامي، دار هومه، د ط، الجزائر، 2002، ص11.

واعتبر المشرع الجزائري تمام الثالثة عشر من العمر هو الوقت الذي يعتبر فيه الطفل مميزا فقد نصت الفقرة الثانية من م42 من **ق.م** المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20يونيو 2005[1]، ونصت م 43 من نفس القانون نفسه [2]على ما يلي "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد... يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"، فطبقا لمفهوم المخالفة تطبيقا لنص م 2/42 وإعمالا بمقتضى م 43 السابقتين فإن سن التمييز محددة في **ق.م** ببلوغ الشخص بتمام الثالثة عشر سنة، ويمكن القول في هذا الصدد أن مسلك المشرع الجزائري في تحديده لسن التمييز في هذا السن خصوصا، جاء لأهم الانتقادات التي وجهت له من طرف الفقه على كون سن السادسة عشر حسب القانون القديم سن جد متأخرة، وبهذا خفضها إلى سن ثلاث عشر سنة، ومما يلاحظ على هذا السن أنه يتماشى مع السن المحددة للمسؤولية الجنائية[3].

وبالتالي نستنتج أن سن الثالث عشر هو سن معقول بالنسبة للعصر الحالي الذي انتشر فيه التعليم الإلزامي منذ الطفولة وكثرت فيه وسائل التربية والتهذيب والإذاعة المسموعة والمرئية، بالإضافة للأنترنت والعالم الافتراضي أصبحت الأمهات متعلمات يهذبن أولادهن منذ الطفولة فينضجون مبكرا.

ب-نهاية سن التمييز: لقد حدد المشرع الجزائري نهاية لسن التمييز ببلوغ سن الرشد أي تسعة عشر سنة حسب نص م 1/40 من ق.م، أي أنه رأى أن نضج الصبي يكون تاما إذا بلغ 19 سنة، وبالتالي هذا النضج لم يبدأ إلا منذ 6 سنوات وبهذا تكون مدة التمييز 6 سنوات فقط، فهي سن قصيرة مقارنة بالقوانين العربية الأخرى التي جعلت سن التميز سبع سنين وجعلت سن الرشد عشرين أو إحدى وعشرين سنة أي أن مدة التمييز فيها يمتد إلى 13 أو 14 سنة في حين أنه لا يزيد عن ست سنوات في **ق.م .ج** كما رد التخفيض أو الزيادة في سن الرشد وبالتالي نهاية التمييز يرجع عندما تتعقد مناهج الحياة وأسباب الرزق، فلا بد إذن بمقتضى كلام الفقهاء أن يستمر الفتى ناقص أمدا غير قصير حتى يبلغ رشده ويستطيع القيام على ماله وتدبيره وتثميره.

1 نصت المادة 42 من **ق.م** المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20يونيو 2005 على ما هو آتٍ،" يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

2 نصت المادة 43 من **ق.م** المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20يونيو 2005 "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد... يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

3 علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة-مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري-، د.م.ج، جامعة سعيدة، 2005، ص117.

ولقد كانت آراء الفقهاء متسعة الأرجاء واسعة الرحاب فلم يعينوا للرشد سنا، فأب حنيفة جعل نهاية نقص الأهلية خمسة وعشرون سنة[1]، ولكن وجهة نظره في ذلك لم تكن تعيين سن الرشد بل لأنه يرى هو و زوفر والنخعي أنه لا يصح أن يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ببلوغ الخامسة والعشرين ولو كان أفسق الفساق وأشدهم تبذيرا لماله مادام عاقلا ليست عنده لوثة جنون ولا اختلاط عنه، ولكن جمهور الفقهاء خالفوهم وقرروا أن يستمر الشخص ناقص الأهلية حتى يبلغ رشده ويستحق أن يدفع ماله إليه.

كما اتبعت القوانين الحديثة منهج الشريعة في أنها اعتبرت بلوغ الرشد هو المناط لكمال الأهلية ونهاية سن التمييز، ومادام الرشد لم يتوافر فالشخص ناقص الأهلية، إلا أن الشرائع مختلفة في تقرير هذا الزمن ما جعله اثنتي عشر سنة للأنثى وأربعة عشر للذكر كما فعل الرومانيون في البداية[2]، منذ أن كانت الأمة في نشأتها الأولى ساذجة الأخلاق قليلة العدد، أيام كانت المراقبة شديدة في تربية الأولاد والروابط العائلية قوية كافية لحمايتهم، وتدارك ما قد يفرط منهم من الأعمال قبل استفحال الضرر، فلم يكن من باعث يجعل المشرع يعمل على الإبطاء بمنح الأهلية كاملة والولد محوط بهذه العنايات كلها، فلما ازدحم المجتمع بأهله وكثر المال وتنوعت الرغبات والمطالب، كما تشعبت أعمال الإنسان وامتدت أطماعه إلى أبعد من داره وعشيرته، فوهن رباط العائلة بضغط المؤثرات التي أظهرت مضار التعجيل بإقرار الأهلية لذا اضطر المشرع إلى تأجيل زمانها فجعله خمسا وعشرين سنة ومن الشرائع ما وقفت عند الحادية والعشرين ومنها ما اقتصر على تسع عشر سنة.

وبهذا كان على المشرع الجزائري أن يرفع سن الرشد في تمام الواحد والعشرين سنة، فهذا بالنظر للأحوال الاجتماعية الحاضرة فإن سن التاسعة عشر سنة أغلب الشبان يكونون في دور التعليم حين بلوغ هذا السن وغير عالمين بشؤون الدنيا وإدارة الأموال، لأنهم لا يزالون عاكفون مقطوعين عن إدارة الأموال غير متفرغين لها، ولذلك يكونون بطبيعة الحال قليلي الخبرة بالحياة العملية، بالإضافة لما يحيط بالشاب الصغير من دواعي الإغراء بالإسراف والتبذير.

المطلب الثاني: ماهية القاصر المميز وغير المميز والفرق بينهما

سيتم التطرق في هذا المطلب لتعريفات القاصر المميز وغير المميز في مختلف التشريعات القانونية لدول العربي والتشريع الفرنسي، لتوضيح الفروق بينها وبين التشريع الجزائري، ومن ثم توضيح الفرق بين المصطلحين.

1 الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامي، مجلد1، د ط، 1996، ص285/284.

2 الإمام محمد أبو زهرة، نفس المرجع السابق، ص286.

الفرع الأول: مفهوم مصطلح القاصر

سنتطرق لتعريفات القاصر من جميع النواحي اللغوية والاصطلاحية بالإضافة للقانونية في مختلف التشريعات الأخرى، فيمايلي:

أولا–تعريف القاصر اللغوي:

القاصِر في اللغة بكسر الصاد من قَصُرَ عن الشيء ويعني تركه عاجزا، وجاء أيضا في لسان العرب ""القِصر والقُصر في كل شيء خالفا عن الطول وكسر الشيء بالضم يقصُر قصرا، خالفا طال، وقصرت من الصالة أقصر قصرا، والقصير خالفا للطول، والجمع قصراء. وبنفس التعريف عرف اللغويون مادة (قِصر)، مما يدل على اتفاقهم على اعتبارها تدل على عكس الطول، وخلاف الطبيعي من الأمر، وجاء في أساس البلاغة: «القُصور بمعنى التقْصير، والعجز«، ومن خلال تعريف الزمخشري للقصور يُمكن القول بأن القاصر في اللغة: «هو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه، {أو هو: الشخص الذي وصل مرحلة من عمره ما زالت قاصرة عن مرحلة البلوغ}[1].

ثانيا–تعريف القاصر الاصطلاحي:

عرف القاصر اصطلاحا بأنه " هو الصغير دون البلوغ ".فيتضح بأن القاصر هو العاجز عن الإشراف عن شؤونه الشخصية من تعليم وتطبيب وتشغيل كتربية وحفظ وحضانة وتزويج، وهو العاجز كذلك على تدبير شؤونه المالية من استثمار، الإنفاق. فهو لا يقدر على إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها؛ كما لم يذكر في القرآن الكريم صغير السن باستخدام تسمية القاصر لقوله تعالى:﴿ يَا يَحْيَ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[2]،تبين الآية أن الإسلام يُعطى اهتمام كبير لحماية القاصرين وأموالهم، ويُشدد على أن تصرفات غير الولي في مال القاصر لا تُعتبر صحيحة شرعًا إلا إذا أقرَّها القاصر بعد بلوغه سن الرشد، هذا يُظهر أن الشريعة تُقدم آليات لحماية القاصرين من التصرفات التي قد تكون ضارة بمصالحهم؛ كما تظهر أن الحكمة والمسؤولية يمكن أن تُعطى للإنسان في سن مبكرة، ففي حالة النبي يحيى عليه السلام فمن حيث السياق القانوني والشرعي، تُعتبر تصرفات القاصر قابلة للإبطال إذا كانت تضر به، ويُمكن للقاصر أو من يمثله قانونًا أن يطلب الإبطال لحماية مصالحه.

1 موسوعة المصطلحات الإسلامية، https://terminologyenc.com/ar/browse/term، تم الاطلاع يوم 2024/01/17، على الساعة 12:35

2 سورة مريم، الآية 12، من القرآن الكريم، تفسير الطبري،

كما استخدم الله تعالى تسمية الطفل قوله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. ﴾، هذه الآية تتحدث عن مراحل خلق الإنسان والحياة الدنيا، ولا تتناول تصرفات القاصر بشكل مباشر ومع ذلك، يمكن فهم العلاقة من خلال التأمل في الحكمة الإلهية والمراحل التي يمر بها الإنسان، بما في ذلك مرحلة الطفولة والقصر؛ يُظهر القرآن أن الإنسان يمر بمراحل مختلفة من النمو والتطور، وكل مرحلة لها خصائصها ومتطلباتها في مرحلة القصر، يكون الأطفال في حاجة إلى التوجيه والرعاية والتعليم لينموا بشكل سليم ويصبحوا أفرادًا مسؤولين في المجتمع[1]

ثالثا–التعريف القانوني للقاصر (القوانين المقارنة):

ان تعريف القاصر يختلف ضمنيا من دولة لأخرى لاختلاف القانون السائد في كل دولة وتشريعاتها القانونية، حيث سيتم عرض مجموعة من تعاريف القاصر وفق أربع دول التالية:

فالقاصر في **ق.م** هو كل إنسان مصري لم يبلغ سن الـــ 21 حسب القانون، وسن الرشد هو السن الذي يكون فيه الشخص قادرًا على تحمل المسئولية الجنائية وإجراء المعاملات القانونية والتجارية دون وصاية من راشد، مما يعني أن القاصر الذي لم يبلغ سن الـ 21 لا يحق له المشاركة في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية، ولا يعاقب بموجب قانون العقوبات .[2]

وهذا يدل على أنه قبل هذا السن لا يحق له أيضًا إبرام أي عقود، حيث يجب أن يكون الشخص كامل الأهلية للتصرفات بعد بلوغ سن الرشد، فهذه المعلومات تساعد في تحديد حقوق وواجبات القاصر في **ق.م**.

أما في **ق.ل**، يُعرّف القاصر على أنه الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد، حيث يعتبر القاصر غير مكتفٍ بنفسه من النواحي القانونية، وبالتالي يحظر عليه القيام ببعض الأعمال دون موافقة ولي الأمر أو القاضي، من بين القوانين اللبنانية المتعلقة بالقاصرين، يأتي قانون الموجبات والعقود الذي ينظم القدرة التعاقدية للأشخاص وفقًا لهذا القانون[3]:

---

1 سورة غافر الآية 67، من القرآن الكريم، تفسير الطبري

2 محامي مصر–Egypt Lawyer –، سلطة "الوصي– الولي "في التصرف بأموال القاصر، مقال في موقع الكتروني https://lawyeregypt.net/ تم الاطلاع يوم 2024/01/17، على الساعة 12:35

3 غنى مواس، إشكاليات الهبة في **ق.ل**، الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، موقع الكتروني: http://www.legallaw.ul.edu.lb تم الاطلاع يوم 2024/01/19، على الساعة 10:45

- يُسمح للقاصر المأذون له على وجه قانوني بممارسة الصناعة والتجارة.
- يُعتبر القاصر غير مكتفٍ بنفسه في حالة عدم ممارسته للصناعة والتجارة.
- يُسمح للقاصر بالتعاقد في حال توفر الشروط القانونية، مثل القدرة العقلية والموافقة الواعية.

بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر القاصر مسؤولًا عن أعماله القانونية إذا كانت تتعلق بممتلكاته الخاصة، ومن أمثلة الأعمال التي يمكن للقاصر القيام بها بموافقة ولي الأمر مايلي:

- التوقيع على عقود بسيطة (مثل عقود البيع والشراء).
- القيام بأعمال يومية ضمن نطاق الحياة العادية.

أما فيما يتعلق بالهبة فيُعتبر القاصر مؤهلاً لتلقيها، ولكن يجب أن يكون هناك تسجيلًا للهبة العقارية وتسليم المال المنقول للموهوب لإتمامها، كما يُعتبر التسليم شرطًا لصحة الهبة ويجب أن يكون متطابقًا بين الواهب والموهوب في الختام، في حين يُعد قانون الموجبات والعقود مرجعًا هامًا لتحديد حقوق وواجبات القاصرين في **ق.ل**.

في **ق. ف**، يُعرف القاصر بأنه الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني، والذي حُدد بـــ 18عامًا .وقد اتخذ البرلمان الفرنسي خطوات لتعزيز حماية القاصـرين، خاصـة فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسـية، حيث حدد قانون جديد عتبة الموافقة على العلاقات الجنسـية عند 15عامًا، و 18عامًا في الحالة هذه الإجراءات تُظهر التزام فرنسا بحماية الأطفال والمراهقين في إطار القانون.[1]

تلك هي بعض التعاريف، ويمكن أن تختلف تفاصيلها من دولة لأخرى فلكل قانون خصوصيات حسب مجتمعاتها.

رابعا–المصطلحات المشابهة للقاصر:

توجد العديد من المصطلحات المشابهة لمصطلح القاصر، إلا أنها تختلف من حيث المعني والمجال المستخدمة فيه كما يلي[2]:

الصبي: في الفقه الإسلامي، يُقصد به كل شخص غير مكلف شرعًا ولم يستكمل أهليته، مثل الجنين والطفل والمجنون والمعتوه.

العاجز :يُستخدم للدلالة على الشخص الذي لا يستطيع القيام بشيء ما، ويُطلق أيضًا على القاصر لعجزه عن التصرف بنفسه.

1 بن يحي أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الدراسات، جامعة بشار، العدد 01، المجلد 01، 2012، ص 25-41.

2 علي علي سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 119.

القاصر المميز :هو الطفل الذي بلغ سن التمييز ويُعتبر ناقص الأهلية.

الطفل: في القانون الوضعي المعاصر، يُقصد به الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، والذي يختلف حسب القوانين من دولة لأخرى.

هذه المصطلحات السابقة تُستخدم لوصف الأشخاص الذين لا يملكون القدرة الكاملة على القيام بالأعمال القانونية بأنفسهم ويحتاجون إلى ولي أو وصي للقيام بها نيابةً عنهم.

الفرع الثاني: مفهوم القاصر المميز وغير المميز

سنتطرق في هذا العنصر لمفهوم القاصر المميز وغير المميز في القانون الجزائري والتشريعات الأخرى، فيمايلي:

أولا–مفهوم القاصر المميز وغير المميز في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يعرف القاصر المميز واعتبره ناقص الأهلية وهذا طبقا لنص م 43 **ق.م** المعدلة بالأمر 05 – 10 المؤرخ في 2005/06/20[1]، وهذا يعني أن الفرد يكون ناقص الأهلية من كان عنده أصل التمييز ولكن لم يكن عنده كمال العقل، وذلك إما لعدم بلوغه السن القانونية التي جُعل بلُوغها أمارة لكمال العقل وهذا ما يعرف به القاصر المميز، أو لأن العقل قد كمل والسن قد بلغت حدودها ولكن في تصرفاته ما يدل على نقصان تدبيره المالي وهذا ما يعرف بالسفيه وذي الغفلة، وهنا هاته الفئة يعتبرون ناقصين للأهلية لأن أصل التمييز متوفر عندهم ولكن ينقصهم كمال العقل وحسن التدبير.

ففي الأخير يمكن القول أن كل مميز له أهلية أداء ناقصة، فحيث ما وجد التمييز توجد أهلية الأداء الناقصة وذلك لأن التمييز يجعل الشخص يفهم القصد من عباراته ويدرك ثمراتها فتكون عباراته صالحة لإنشاء الحقوق له أو عليه، ولقد جعلوا حد التمييز أن يكون الشخص عارفا لمعاني الألفاظ الدالة على العقود فمثلا البيع سالب والشراء موجب، بمعنى أن البيع يسلب ملكية المبيع من البائع والشراء يدخل المبيع في ملك المشتري، ولهذا لا يمكن أن نتصور التمييز في ظل **ق.م.ج** أن يكون أقل من سن الثالثة عشر سنة ولا يمكن أن تثبت له أهلية الأداء مطلقا لا ناقصة ولا كاملة، لأن الطفل في هذه المرحلة لا يعي هذه التصرفات أصلا ولا يفهمها فهما كافيا في أواخرها، فالحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكن صائبا في اعتبار القاصر المميز ناقص الأهلية لأنه لا يمكن إطلاق هذا الوصف في الواقع خاصة في ظل تطبيق **ق.أ.ج** الذي يعتبره كامل الأهلية بالنسبة لبعض التصرفات القانونية كقبول الهبة والوصية، ومعدوم الأهلية بالنسبة إلى البعض الآخر كالإيهاب والإيصاء(

1 نصت المادة 43 **ق.م** المعدلة بالأمر 05 – 10 المؤرخ في 2005/06/20 التي تنص على أن "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون."

بمعنى التوصية) والوقف، أما محدود الأهلية بالنسبة إلى كل عمل من الأعمال القانونية الأخرى، لأن وصف نقص الأهلية في كل الأحوال لا يرتب إلاّ عقدا قابلا للإبطال أو عقد موقوفا وهذا بخلاف ما ورد في م 83 من **ق.أ** من صـــحة و بطلان مطلق وعقد موقوف وكل هذه الحالات لا تتناسب مع وصف نقص الأهلية وسنتطرق لهذه المسألة بالتفصيل عند الحديث عن حكم تصرفات القاصر المميز[1].

كما تجدر الإشـارة إلى أن التشـريعات العربية لم تتناول تعريف القاصـر المميز مثلها مثل التشـريع الجزائري، واعتمدت معيار السـن لتحديد من هو القاصـر المميز، باسـتثناء ما نصـت عليه م 943 من مجلة الأحكام العدلية التي عرفت القاصـر المميز بمفهوم المخالفة والذي يتمثل فيما يلي: "الصـغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشـراء أي لا يعلم كون البيع سـالبا للملك والشـراء جالبا له ولا يميز الغبن الفاحش من اليسير والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال له القاصر المميز."

الفرع الثاني: مفهوم القاصر المميز في القوانين التشريعية للدول الأخرى

في القانون الفرنسي يُطلق مصطلح القاصر المميز على الشخص الذي تجاوز سنه 13سنة وقبل بلوغه 21سنة .هذه المرحلة تعتبر فترة التمييز حيث يكون لديه إدراك ناقص لصغر سنه نسبيًا .يُعرف القاصر المميز أيضًا بالقاصر المميز أو الناقص الأهلية، فتصرفات القاصر المميز تكون نافذة إذا كانت من قبيل النفع المحض، مثل قبول هبة من الغير. وتكون باطلة إذا كانت من قبيل الضـــرر المحض .هناك أيضًـــا تصـرفات دائرة بين النفع والضـرر، وتكون موقوفة على إجازة القاصـر لها بعد بلوغه سـن الرشـد (21 سـنة) أو إجازة وليه لهذه التصـرفات.[2] فعلى سبيل المثال على تصرفات القاصر المميز تشمل البيع والإيجار، حيث يعتبر هذا النوع من التصرفات موقوفًا على إجازة القاصر أو وليه، يجب أن يكون القاصر قادرًا على تقدير النفع والخسارة في هذه التصرفات، أما القاصر غير المميز، فيبدأ من الميلاد حتى سن السابعة .خلال هذه المرحلة، يكون القاصـر عديم الأهلية، وجميع تصـرفاته تعتبر باطلة في خطوة تاريخية، اعتمد البرلمان الفرنسـي قانونًا يعزز حماية القاصـرين من الاعتداءات الجنسية، حدد عتبة الموافقة على العلاقات الجنسية عند 15عامًا.

أما **ق.م**، يُعرف القاصر المميز بأنه الشخص الذي بلغ 7سنوات ولم يتجاوز 21سنة، حيث تُقسم تصرفات القاصر المميز إلى ثلاثة أنواع[3]:

1 بن يحي أم كلثوم، المرجع السابق، ص42.

2 علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في **ق.م.ج** ، ط 92، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص30.

3 محامي مصر -Lawyer Egypt ، مقال إلكتروني سبق ذكره.

1. تصرفات نافعة :مثل قبول هبة، وهي صحيحة ونافذة.

2. تصرفات ضارة :مثل التبرع بأموال، وهي باطلة وغير نافذة.

3. تصرفات دائرة بين النفع والضرر :مثل البيع والإيجار، وهي تحتاج إلى إجازة من القاصر بعد بلوغه سن الرشد أو من وليه.

بالإضافة إلى ذلك، هناك بعض التصرفات التي يُعتبر القاصر فيها كامل الأهلية، مثل التصرف في مصروفه الشخصي أو إبرام عقد عمل، أما القاصر غير المميز في مصر، فيكون من الميلاد حتى بلوغ 7سنوات، ويُعتبر عديم الأهلية تمامًا، وجميع تصرفاته تعتبر باطلة. كما تطرق **ق.ل**، يشير مصطلح ''القاصر المميز'' إلى الشخص الذي لديه قدرة على تبرم العقود دون الحاجة إلى تمثيل من قبل ولي أمره .هذا يعني أن القاصر المميز يمكنه توقيع العقود بشكل مستقل دون الحاجة إلى وكيل أو ولي أمر، من جهة أخرى، يجب أن يستوفي القاصر المميز بعض الشروط[1]:

- يجب أن يكون إنجيليًا (أي يجب أن يكون مسيحيًا)، ما لم تكن هناك ظروف خاصة تقدرها المحكمة.
- يجب أن يكون عاقلًا وأن يتمتع بالأخلاق الحسنة والسيرة الصالحة.
- يجب أن يكون قد أتم الثلاثين من العمر إذا كان غير الأم.

القاصر المميز حسبما تم بيانه آنفا هو إذن من بلغ سن التمييز طبقا لنص **م** 2/42 من ق.م المعدل و المتمم و المحدد بسن الثالثة عشر سنة ولم يبلغ سن الرشد طبقا لنص **م** 40 من ق.م والمحدد بتسعة عشر سنة، وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء أن القاصر المميز هو الذي بلغ سنا أصبح يميز فيها بين معاني ألفاظ العقود في الجملة، و يعرف المراد منها عرفا، إذ العبارة التي تنشأ بها التصرفات هي العبارات المقصود معناها التي يفهم قائلها المراد منها في عرف الناس والأثر الشرعي لها في الجملة لا على وجه التفصيل ، فالبيع يقتضي خروج المبيع من ملك البائع واستحقاقه للثمن ووجوبا دخوله في ملك المشتري ووجوب الثمن عليه وأولئك الذين فقدوا التمييز لا يتم هذا القصد في عباراتهم، فتكون ملغاة ولا تصلح سببا شرعيا لإثبات هذه الحقوق.

1 غنى مواس، مقال الكتروني، مرجع سابق.

المبحث الثاني: تصرفات القاصر المميز وغير المميز في القانون الجزائري

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى جزئيين أساسيين، حيث أن الشق الأول سيتناول تصرفات القاصر في **ق.ج** بالتفصيل، وأما الشق الثاني فيتناول الأشخاص المكلفون بالنيابة عنه قانونيا بالتفصيل.

المطلب الأول: تصرفات القاصر المميز وغير المميز

في نظر **ق.م** التصرفات التي يبرمها القاصر في ظل **ق.م** نوع واحد على أساس أنه لم يأخذ بفكرة تقسيم التصرفات، أما في ظل **ق.أ** وهي على ثلاثة أنواع ألا وهي[1]:

- تصرفات نافعة نفعا محضا.
- تصرفات ضارة ضررا محضا.
- تصرفات دائرة بين النفع والضرر.

ويجوز للقاصر المميز أن يمارس العمل التجاري وفق شروط وأحكام خاصة، والمتمثلة في:

- **الحماية القانونية:** يجب إحاطة القاصر وأمواله بضمانات قانونية تحميه من المخاطر وتجنبه التعرض لأحكام القانون التجاري الصارمة.
- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** يمكن للقاصر أن يكون شريكًا في شركة ذات مسؤولية محدودة، حيث تقتصر مسؤولية الشريك على مدى حصته في رأس المال.

الفرع الأول: تصرفات القاصر في ظل الأهلية القانونية

وفيما يتعلق بالأعمال التجارية للقاصر هناك بعض النقاط الهامة التي يجب مراعاتها، والتي نذكرها كالتالي[2]:

أولا–الأهلية القانونية:

يشترط القانون أن يمارس الأعمال التجارية شخص متمتع بالأهلية القانونية الكاملة، نظرًا للخصوصية التي يتميز بها النشاط التجاري، ان **ق.ج** يحدد الأعمال التجارية التي يمكن للقاصر أن يشارك فيها، هذه الأعمال تتضمن:

1 الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص295.

2 الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص297.

1.التجارة العامة :يمكن للقاصر المرشد أن يشارك في التجارة العامة، وذلك بعد الحصول على إذن من والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة.

2.التداول والوساطة :يمكن للقاصر المرشد أن يشارك في عمليات التداول والوساطة في النقود والسلع والسندات.

3.المقاولة :يمكن للقاصر المرشد أن يشارك في المقاولة، وهي استخدام وسائل الإنتاج في منظمة دائمة أسست على نشأة مادية.

من الجدير بالذكر أن القاصر لا يكتسب صفة التاجر إلا ببلوغه سن الرشد، وفي حالة الإفلاس لا يطبق عليه نظام الإفلاس، يجب أن يتوفر مجموعة من الشروط للقاصر للمشاركة في هذه الأعمال.

الفرع الثاني: الإذن القضائي في اعمال الإدارة

يمنح الإذن القضائي في التصرفات التي تمس أعمال الإدارة التالية[1]:

1–بيع المنقولات: وهو يعني كل ما امكن نقله دون تلفه وغير يدا **ق.أ.ج** بيع منقولات القاصر بإذن القاضي بموجب **م** 88 اثنان منه غير ما نقولها ذات الأهمية الخاصة دون ان يبين لنا المقصود من ذلك، فهل يعني به المنقولات المعنوية كالمحلات التجارية مثلا او المنقولات التي لها قيمة مادية كبيرة فإن ذلك يشكل ابهاما أو غموضا في نص قانوني يفترض به الوضوح وضبط المصطلحات، في المقابل أباح المشرع السوري لكل من الاب والجد الحرية التامة في التصرف لمقولات القاصر دون قيد او شرط بينما جعل تصرف الوظيف فيه بالبيع مشروطا بإذن المحكمة والمشرع المغربي بدون بدوره أطلق يد الأب للتصرف في أموال والده عقارات ومنقولات ما لم تتعدى قيمتها 200,000 درهم، بينما اخضع التوصيل لقائه اشد بحيث يتوجب عليه طلب الإذن، اذ تعدت قيمة المنقول المراد بيعه 10,000 درهم، أما المشرع المصري فلم يشترط الإذن القضائي في التصرف بالمنقول الا اذا كانت المحلات تجاريا او اوراقا مالية تفوق قيمتها 300 جنيه بالنسبة للأب أما الجد والوصي فقد ساوى بينهما في اشتراط حصولهما على الاذن القضائي، باتباع منقولات القاصر مهما كان نوعه.

2 –ايجار الأموال: يعتبر الايجار من الأمثلة الواضحة على اعمال الإدارة وهي الاعمال التي لا تمس بأصل المال فالإيجار ينصب على حق الانتفاع بالعين المؤجرة فقط بعكس اعمال التصرف كالبيع مثلا من الناحية المبدئية فانه لا يشكل خطورة على اموال القاصرة فالأصل فيه الإباحة اذا انه ترد استثناءات على هذه القاعدة صوره بحيث يستوجب تقييده بإذن القضاء لأنه قد يرهن اداره القاصر او قد يؤدي الى ضياع ماله كون فيه محاباة لصالح النائب الشرعي واقاربه كمنصة المشرع الجزائري على هذا القيد بموجب **م** 88 من **ق.أ** فيما يخص تأجير عقارات

1 بن يحي أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة دراسات، مخبر الدراسات الصحراوية، جامعة بشار، المجلد1، العدد1، 2012-01-01، ص 29/27.

القاصر لمده ثلاثة تفوق ثلاثة سنوات او تمتد لسنه بعد تاريخ بلوغه سن الرشد حيث ان الايجار ان كان من اعمال الإدارة الى انه اذا تم عقده لمده طويله تفوق ثلاث سنوات فان ذلك في من شانه من يقيد اراده القاصر ايذاء هو الرشد اثناء هذه المدة وكان له بالتالي الحق في التصرف في امواله كما يشاء ونفس الامر بالنسبة للإيجار الذي تفوق مدته سناء بعد بلوغ القصر فهذه م تمثل استثناء من القاعدة العامة التي تتيح للنائب الشرعي للقيام بمباشره اعمال الإدارة دون قيد ولا شرط بحيث اخضعته لترخيص القاضي ان كان الإيجارات لما يفوق ثلاث سنوات واذا زاد عن ذلك فان الحل يكمن في رد المدة الى ثلاث سنوات وهو احسن من امضاء التصرف مطلقا او ابطاله.

3-اقراض الأموال:[1] إن اقراض مال الكافر وكذلك الاقتراض له وان كان ينطويان تحت ما يسمى بأعمال الإدارة، الا ان القانون اخصهما لاذن القاضي لان الاقراض يتضمن اخراج القاصر في حال بشكل قد يؤدي الى ضياعه اذا افلت المقترض، كما قد يؤدي الى تعطيل اموال القاصر من الانتفاع بها بسبب تماطل المقترض في ارجاع مال الاقتراض له، قد يحمله بأعباء والتزامات مالية هو في غنى عنها، ولذلك كان لزاما استئذان القاضي الذي يتأكد من ان الاقراض يكون لشخص امين ،وقادر على ارجاع المال لا يكون الا لضرورة ماسة للقاصر هو ما صرح به المشرع الجزائري موجب الفقرة ثلاثة من م 88 **ق.أ** بالنسبة لكل الاولياء كما ان المشرع المصري بدوره الزم الاب الوصية للحصول على الاذن القضائي، في حين ذهب المشرع السوري الى اعفاء الاب من هذا القيد والزم به الوسيط فقط فيما اغفل المشارع المغربي النص على اشتراط اذن القاضي بالنسبة لإقراض في حين ذهب المشرع السوري الى حفاء الاب من هذا القيد وانزم به الوسيط فقط فين أقرب مشروع المغربي النص اذن القاضي بالنسبة لإقراض مال القصر والاقتراض له حيث لا يأذن بإقراض ما قصر حتى يتأكد من عدم افلاس المقترض وامانته كما انه لا يأذن بالاقتراض له الا لضرورة داعيه لذلك مما يشكل ضمانا كافيا لحماية ماله من هذا التصرف الخطير.

4-استثمار اموال القاصر والمساهمة بها في الشركة: [2] الناس استثمارا المال بالتنمية وتوظيفه قد يكلل بالنجاح ويعود بالربح على القاصر ولكنه يحتمل الخسارة ايضا والاضرار بمصالحه لذلك وجب اخضاعه لان القاضي قبل مباشره كما ان المساهمة في الشركة تضع على عاتق القصير مقابل الحقوق التي يتحصل عليها قد تذكر الكهالة وتقيد حريته اذا ما هي امتدت الى ما بعد بلوغه سن الرشد وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من م 88 **ق.أ** غير أنه أغفل نقطه مهمه مثل إمكانية التنازل عن حصص القاصر في الشركة من طرف نائبه شرعي وما يمثله ذلك من خطورة على ذمته المالية لكن القرار الرقم 80160 الصادر من المحكمة العليا فيها 1992/01/05 قد تصدى

1 بن يحي أم كلثوم، المرجع السابق، ص 29.

2 بن يحي أم كلثوم، نفس المرجع، ص30

لذلك بحيث استوجب الحصول على اذن قاضي بصدد اي تنازل عن حصص القاصر في الشركة وهو ما تفاداه كل من مشرع السوري ونظيره المصري بحيث الزم الوصية الحصول على اذن قاضي اذا اراد المساهمة اذا اراد المساهمة بأموال القاصر في الشركة او اراد التنازل عنها ولتصفيتها واضاف المشرع المصري في هذا الصدى ضرورة الزام الولي باستئذان القاضي للاستثمار في التجارة التي قالت للقاصر وكان يرث محلا تجاريا مثلا فقط الاذن بها مطلقا او جزء تصفيتها خدمه للقاصر دائما.

5-الانفاق:[1] من معنى القاصر على من يتوجب عليه نفقته، يكفل القانون نفقة الاقارب الفقراء العاجزين على الميسورين منهم م 77 من **ق.أ.ج** أنه تجب نفقة الحصول على الفروع ، والفروع على الاصول حسب القدرة والاحتياج ودرجه القرابة في اطار واجب التكافل افراد الأسرة الواحدة، فاذا كان القاصر ميسورا واذا ثروه كان ابو هواه فقرين محتاجين فانه توجب نفقتهم عليه كما انه يجب على القاصر نفقات زوجته اذا كان متزوجا واضافه **م** 74 من القانون ذاته انه تجب نفقه الزوجة على زوجها بالدخول بها او دعوتها اليه ببينه والمشارع المصري في هذه الحالة على الزوجة القاصر له الحق في التصرف في المعرفة النفقات تلقائيا بمجرد الابنة بالزواج بينما لم يوضح المشرع الجزائري موقفه من ذلك منعا او اجازه وبما ان كل اخراج مال الرمال القاصر قد وجب الاحتراز من هو الاحتياط له من سوره المكتب وجبه اخضاع الانفاق من ماله لرقابه القضاء حتى يتحقق القاضي من قدره القصر المالية على دفع هذه النفقة وعدم الاضرار به كانت ثابته بحكم قضائي نهائي مقابل للتنفيذ فلا تخضع في هذه الحالة للاذن القضائي.

ولقد نصت على هذا المبدأ مختلف التشريعات العربية، يمكن القول ان المشرعين العرب على اتفقوا على تبني مبدأ اشتراط الإذن القضائي وان اختلفوا في الاعمال والتصرفات الخاضعة له بعضهم في ذلك، فيما يضيق بعض الاخر كما هو الحال بالنسبة للمشارع الجزائري الذي حصر الامر في منصت عليه ماده 88 من **ق.أ.ج** أن ذلك يقلص الحماية القضائية للمولى عليهم، ويتيح ثغرات قد تضر بأموالهم سواء عن طريق اهمالها أو تعرضها للاختلاس والنهب لذا وجب تدارك الأمر ولا بأس ببقية التشريعات العربية الاخرى التي اولت هذا الجانب الكثير من الأهمية ووسعت من صلاحيه القاضي وجميله تقريبا كل الاعمال المهمة التي يباشرها الولي بالأذن الصادر عنه.

1 بن يحي أم كلثوم، نفس المرجع، 30-31

المطلب الثاني: التصرفات المالية المأذون بها للقاصر

إن تصرفات القاصر المالية تخضع لرقابة وضوابط معينة لحماية مصالح القاصر، في الفقه الإسلامي وقوانين التشريعات للدول العربية والتي سنتطرق إليها بالتفصيل.

الفرع الأول: أنواع التصرفات المالية المأذون بها للقاصر

يُعرف التصرف نيابة عن القاصر بـ ''النيابة الشرعية'' أو ''الولاية''، وهي تشمل القيام بأعمال تزيد من تنمية المال أو تحفظه.

أولا–من حيث النيابة الشرعية:

النيابة الشرعية هي سلطة يملك بها الإنسان القيام على شؤون غيره، يمكن تعريفها بأنها سلطة شرعية يملك بها القادر على التصرف ورعاية شؤون غيره، كما تشمل ولاية الحاكم على الأمة وولاية الرجل على أولاده لتربيتهم أو تزويجهم وحفظ أموالهم، حيث تتمثل حالات نقصان الأهلية في كون أن الشخص الذي يعاني من نقص في الأهلية، مثل الصغير المميز أو السفيه أو المعتوه، فالنيابة الشرعية تُفَوَض لمن هو أهل لها، ويكون مستحقًا للنيابة الشرعية إذا كانت أهليته ناقصة[1].

ثانيا–الولاية على حفظ المال:

يُكلف الولي (الوصي) بحفظ أموال القاصرين والقيام بأعمال من شأنها تنمية المال أو تحفظه، يجب تجنب الإسراف والتبذير في أموال القاصرين، ولا يجوز إيداع أموال القاصر في البنوك الربوية؛ كما أن التصرف في أموال القاصر يجب أن يكون الإنفاق عليهم فيما أحله الله تعالى، مع مراعاة النفع لهم بمنافع معتبرةً شرعًا حسب ظروفهم وأحوالهم، فالوصي يمكنه استثمار أموالهم وتنميتها إذا كانت زائدةً عن نفقتهم، ويجب تجنب إيداع أموال القاصر في البنوك الربوية.

فعلى سبيل التوضيح تم تقديم بعض الأمثلة على التصرفات المالية التي يجوز للولي القيام بها نيابة عن القاصر تشمل:[2]

–شراء ما يحتاجه القاصر من طعام وشراب ومسكن وملابس.

---

1 موسى بالعيون، ضوابط وأحكام التصرفات المالية نيابة عن القاصر–البيع أنموذج، في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المغربي https://www.droitetentreprise.com/، مجلة القانون والأعمال الدولية الإلكترونية، جامعة الحسن الأول. تاريخ الاطلاع 2024/02/20، على الساعة 3:43

2 سناء شيخ، الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها، العدد01، المجلد 51، 01-03-2014، ص 245.

- دفع نفقات تعليم القاصر وعلاجه.
- استثمار أموال القاصر في مشاريع تجارية أو استثمارية.
- قبول الهبات والوصايا التي تؤول إلى القاصر.

ومن الجدير بالذكر أن هناك تصـرفات لا يجوز للولي القيام بها دون إذن من القاضـي، مثل بيع عقارات القاصـر، فهذه الضـوابط تضمن أن تصرفات القاصر تتم بما يخدم مصلحته ولا تعرضه للخطر المالي.

الفرع الثاني: الإذن القضائي في أعمال التصرفات المالية

ويشمل هذا الجزء أعمال التصرف التي يمنح فيها إذنا قضائيا للقاصر، لتمكينه التصرف فيما يملكه شخصيا دون اللجوء لأي طرف أخر، والتي تتمثل في[1]:

أولا–التبرع بالمال: إن التبرع بمال الطفل القاصـر يعني إخراج ماله دون مقابل فيه ضـرر محض للقاصـر، لذا فإن لم يتطرق المشـرع الجزائري في **ق.أ** لهذه المسألة سواء بالنفع او الإجازة او حتى باشتراط الاذن القضائي، غير انه بالنظر لنص **م** 88 من القانون المذكور، نجد ان بيع عقار القاصر ومنقولاته مشروط قاضي إذا كان البيع هو من تصرفات المعاوضة مقيدا بإذن القاضي الاولى ان يكون تبرع مقيدا بهذا الشـرط؛ من وجهه اخرى اذا ثم تطرق لنص **م** 222 **ق.أ .ج** التي تحيلنا الى احكام الشـريعة الإسـلامية في ما لا نص فيه، وجدنا ان التبرع بمعنى القاصـر لا يجوز شـرعا وفقا لما نصـت عليه متون الفقه المالكي المعتمدة في الجزائر، فالحقيقة ان جواز التبرع بمال القاصـر بعد اسـتئذان القاضـي فيه ضـما نه كفاية، حيث ان اسـتئذان القادر يوجب عليه فحص التصـرف والمراد اجراءه اولا، ثم دراسـته كمحاولة تقدير نتائجها على ثروة القاصـر المالية، فاذا تبين ان فيه ضـرر رفض الاذن له بماله من السـلطات، وكان من الواجب على المشـاريع الجزائر النص على منع هذا التصرف صراحه او على الاقل تقييده بإذن القاضي كبقيه تصرفات الاخرى والمنصوص عليها في **م** 88 من **ق.أ** .

ثانيا–بيع العقار: تصـرفات التي يمكن ان تؤثر على القصـر بشـكل سـلبي، اذ يترتب عليه نقل الملكية بما ان العقار محفوظ بطبيعته ويدر العائدات لصـاحبه الاحتياط بشـان هذا التصـرف الخطير والنتائج المترتبة عنه م 88 من **ق.أ.ج**، ففي فقرتها الاولى لهذا الاذن وكذلك الوصـي والمقدم وفقا **للم** 95 و 100 من ذات القانون وكذلك بقية المشـرعين العرب الذين يفرقون دائما بين الولي الشـرعي والوصـي ومن

1 بن يحي أم كلثوم، مرجع سبق ذكره ، ص32

يقوم مقامه، فيتساهلون مع الاول في القيود ويتجددون فيها مع الثاني وهو منصت عليه م2/172 من قانون الاحوال الشخصية السوري، اذ ان الاب والجد ملزما باستئذان القاضي بشان بيع العقار القاصر فقط، بينما تنص م1/182 من نفس القانون على الزام الوسيط باستئذان القاضي بشان بيع جميع اموال القاصر عقارات كانت او منقولات او غيرها ،في حين جعل كلا من المشرع المغربي والمصري المعيار في اشتراط اذن القاضي بشان هذا التصرف هو قيمه العقار في حد ذاته، اذ جعل المشرع المغربي قيمة العقار الذي يستلزم استئذان القاضي بشان بيعه 10,000 درهم بالنسبة للوصيد والمقدم ، بينما لا يخضع الاب بشان جميع تصرفاته بما فيها بيع العقار لابن القضاء الا اذا بلغت الثروة الإجمالية للقاصر 200 إلى 1000 درهم. [1]

ثالثا–رهن الأموال: يصنف هذا التصرف من ضمن الحقوق العينية التبعية ،فحق الرهن تابع لحق الدائنية بالنسبة للدائن المرتهن الذي يعتبر بالنسبة اليه نفعا محضا، اما بالنسبة للمدين الراهن فهو من اعمال التصرف الطائلة بين النفع والضرر، وبما انه يمس اصل بأصل المال في حد ذاته فانه من الخطورة بما كان، والذي يستوجب حمايه مال القاصر منه لاخطاعه لرقابة القضاء القبلية لأنه في حاله عدم استيفاء الدين الذي في ذمه الراهن يحجز على مال القاصر الاستيفاء بثمن الدين، وذلك ما نصت به مختلف التشريعات العربية على وجوب استئذان القاضي بخصوص هذا التصرف غير ان المشرع الجزائري وبموجب نص م88/ 1 من **ق.أ** ، فقصد اشتراط الحصول على الاذن القضائي بالنسبة لرهن العقار فقط دون باقي الاموال وذلك سواء بالنسبة للولي الشرعي او بالنسبة للوصية والمقدم، بينما جعل بقية المشرعين العرب طلب الاذن بخصوص الرهن شاملا لكل الاموال وذلك لان النظرية التقليدية العقار وحده يحتمل الأهلية البالغة قد تم تجاوزها بحيث توجد أموال منقولة ذات اضعاف قيمه العقار مثل المحلات التجارية ولذلك وجب على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص خاصه بالنسبة للوصي الذي لا يتوفر على الشفقة والعاطفة التي يمتلكها الاب نحو ابنه ان قرار المحكمة العليا رقم 40651 الصادر في 24-2- 1986، قد شمل جميع أموال القاصر باشتراط الاذن القضائي لرهنها.

رابعا–المصالحة والتحكيم على المال: المصالحة عقد ينهي النزاع القائم بين طرفين او يقي من النزاع محتمل بينهما، لان كل منهما يتنازع على وجه التبادل عن حقه ولأنه يندرج ضمن اعمال التصرف، وقد يؤدي الى تنازل عن اموال القاصر بشكل غير عادل مقارنه مع ما يتلقاه في المقابل، القاصر لا يملك اهلية التصالح قانونا وفق م 460 من **ق.م.ج** فالصلح يترتب عليه اسقاط الحقوق والادعاءات المتنازل

1 بن يحي أم كلثوم، المرجع السابق، ص 26.

عليها بصفة نهائية وفقا لنص م 469 من ق.م.ج، لأهميته وخطورته كبيره مما جعله مشروطا دائما بوجوب للحصول على اذن القاضي، الإشارة لأنه لا يعتبر من قبيل الصلح المستوجب لاذن القاضي الاتفاق الذي لا يتضمن الا التنازلات لصالح القاصر في ذلك محضر له، فجاز شرعيا القيام به دون اذن المحكمة كما فرض ق.أ.ج في م 88 او القاضي في كل تصرف يمس بالعقار بيعا كان او قسمة او رهنا، ونفس الامر بالنسبة للمصالحة يؤخذ عليه هنا كذلك اقتصاره على العقار دون بقية الأموال، في حين ان قانون الاحوال الشخصية السورية قد شملها جميع اموال القاصر بهذه الحماية م 182، وان كان ذلك لا يخص الا الوصية دون الاب والجد لعدم اتهامهما عنده وكذلك المشرع المغربي، في حين لم يفرض المشرع المصري استئذان القاضي لإجراء الصلح، الا اذا بلغت قيمته لحد معين وذلك تجنبا لإرهاق النائب الشرعي بإلزامه الحصول على الاذن في كل مره اذا كان المال قليل القيمة ولا يؤثر على ثروة القاصر.[1]

المبحث الثالث: الأشخاص المكلفين بالنيابة حسب المشرع

إن الأشخاص المكلفين بالنيابة عن القاصر يمكن حصرهم في: الولي، الوصي، المقدم وذلك حسب الأحوال الشخصية، والتي نوضحها بالتفصيل فيمايلي:[2]

المطلب الأول: الولاية والوصاية حسب المشرع الجزائري

الولاية والوصاية هما مصطلحان قانونيان يتعلقان بحماية ورعاية الأشخاص القصر (الذين لم يبلغوا سن الرشد) أو الأشخاص الذين لا يستطيعون الاستقلال في أمورهم.

الفرع الأول: الولاية حسب المشرع الجزائري

يقصد بالولاية الإشراف على شؤون القاصر المالية بحفظ ماله وتنميته واستيفاء حقوقه والإنفاق عليه بما تقتاضيه مصلحته وحاجات 247، الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها محله الأم، قانونا طبقا لنص م وهذه الولاية تكون الأب، وبعد وفاته تحل حسب م1/87من ق.أ، لكن الوفاة ليست السبب الوحيد لانتقال الولاية على القاصر منّ في حالات معينة تتمثل فيما يلي :

1 بن يحي أم كلثوم، المرجع السابق، ص 26.

2 سناء شيخ، المرجع السابق، ص 250.

من الأب إلى الأم: وهنا قد تنتقل الولاية إليها والأب حيّ المانع قد يكون ماديا كحصول إعاقة (حالة غياب الأب أو حصول مانع له)، وإن الأب لا يقوم بالأمور محل الأم جسديا أو قانونيا كفقدان الأهلية، في هذه الحالة تحل المستعجلة المتعلقة بالأولاد طبقا لمقتضيات **م** 87/2 من **ق.أ**.

في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت إليه حضانة الأولاد سواءٌ المشرع أراد بهذا التعديل لذا منح القاضي سلطة أكبر في تقديرا، ولعل كانت أم مصلحة الطفل النفسية من خلال الحضانة إلى جانب مصلحته المالية من خلال الولاية، فالأصلح لحماية الطفل النفسية هو الأصلح لحماية أمواله كذلك في حالة عجز الولي أو الحجر عليه) ، أو إسقاط الولاية عنه طبقا لنص **م** 91 من **ق.أ** ، فالولاية على مال القاصر يقصد بها في لغة القانون: أنها السلطة التي يتمتع بها الشخص في أن يقوم بتصرفات قانونية على مال الغير، فتنتج هذه التصرفات آثارها في حقهم، وذلك بغرض حماية صاحب المال الذي يكون غير قادر على ذلك بسبب نقص أهليته أو انعدامها حقيقةً أو حكماً [1].

أولا–ثبوت الولاية: إن ثبوت الولاية على مال القاصر يتطلب تحديد وترتيب الأشخاص الذين تثبت لهم صفة الولاية على مال القاصر، حيث اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية في ذلك، وحسب من رآه كل منهم أحرص على القاصر وشؤونه المالية. ففي حال معرفة الأشخاص ذوي الحق في الولاية على مال القاصر، يجب التحقق من استيفائهم للشروط الواجب توفرها، حتى تثبت الولاية لهم، فقد كانت الشريعة الإسلامية تعد المصدر الذي استلهم منه المشرع الجزائري أحكام تقنين أوالً إلى ترتيب الأولياء في قواعد الفقه الإسلامي، لكن ترتيبهم الأسري أوجب التطرق للاختلاف بحسب أصول كل مذهب فقهي كما يلي[2]:

1– **فعند الحنفية:** تثبت الولاية على مال القاصر أوالً لألب فهو أولى من غيره بها، ثم لوصيه فوصي وصيه، ثم الجد الصحيح، فوصيه، فوصييه وصيه، ثم تثبت للقاضي فوصيه، لقوله صلى الله عليه وسلم:» السلطان ولي من لا ولي له »، وليس لمن سوى هؤلاء من الأخ والعم وغيرهم في الية التصرف على الصغير بماله، لأن الأخ والعم قاصرا الشفقة عليه

1 رمضان أبو السعود، شرح مقدمة النظرية العامة للحق الموضوع: القانون المدني–مصر/نظرية الحق/القانون المدني–لبنان، ديوان المطبوعات الجامعية، المكتبة القانونية (الدار الجامعية) بيروت، 1985، ص 177

2 فراس وائل طلب أبو شرخ، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل، فلسطين، 2008، ص97

2–أما عند المالكية: تكون الولاية للأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه وإن بعد، ثم إلى الحاكم وجماعة المسلمين، وأما غير هؤلاء من أم أو أخ أو جد أو غيرهم من العصبات فالولاية لهم على القاصر في ماله[1].

3–وعند الشـافعية: الولاية تثبت للأب ثم الجد فأوصـى إلى رجل بالنظر في مال ابنه، فإنه لا يقدم على الجد ذلك لأنه لا تصـح الوصية ألىّ شخص والجد موجود، ثم من بعدهم تثبت للقاضي أو وصيه، فاذا مات الأب أوصى الرجل في النظر إلى مال ابنه، فإنه ال يقدم على الجد ذلك أنه ال تصح الوصية ألىّ شخص والجد موجود، ثم من بعدهم تثبت للقاضي أو وصيه، أما بالنسبة للأم فالمذهب يرى أنها تستحق الولاية على مال ولدها.

4– عند الحنابلة: فإن الولاية تثبت لألب، ثم وصـيه، ثم للقاضـي أو من ينصـبه مقامه، ولم يثبتوا للجد والية فقد انقطعت من جهة الأب بفقده أو عدم صلاحه، وهم في هذا الشأن إذن يسلكون مسلك المالكية بعدم إثبات الولاية للجد، وحجتهم في ذلك أن الجد لا يدلي للمحجور عليه بنفسه، إنما يدلي له بالأب فاعتبره كالأخ.

فمن خلال ما سـبق نلاحظ أن الفقهاء، ن كانوا قد أجمعوا على أن الولاية على الأموال تؤول إلى الأب بالدرجة الأولى؛ لأنهم من جهة أخرى أجمعوا على عدم منح هذه الولاية للأم، فرغم أن شفقتها تفوق شفقة الأب، إلا أن الغرض من هذه الولاية حفظ المال واستثماره فتنميته، والأم لا يسمح لها لنقص عقلها بذلك وليست لها الخبرة اللازمة لأداء هذه الشؤون، كما يجوز للقاضي منحها الولاية إن كان مؤهلا ولكن على شرط أن يعينها على وصية أموال أولادها.

أما الولاية على مال القاصـر في القانون المقارن، فنجد أن ق.ف بعد أن كان يضـع القاصـر تحت رقابة وولاية الأب وحده طالما ظل حيا ويعهد بالرقابة إلى الأم بعد وفاته ، فذلك بموجب **م** 1384 من **ت.م.ف** ، حيث أصـبح بصـدور قانون 18 ديسـمبر 1985 الذي عدل هذه م، يمنح ممارسة السلطة الأبوية للأب والأم معاً والتي على أساسها يديران أموال ابنهما القاصر على قدم المساواة دون تمييز بينهما، في حين لم تخرج قوانين الدول العربية عما ذهب إليه الفقه الإسلامي في ترتيب الأولياء على مال القاصر ، فأخذ بعضـها بالفقه الحنفي مثلما أخذت قوانين بعض الدول بالمذهب المالكي في عدم إقراره بولاية الجد على مال القاصـر، أما في **ق.م** فنجد **م** 19 التي تنص: « على أن

1- فراس وائل طلب أبو شرخ، نفس المرجع السابق، ص97

يكون الأب وليا على أولاده القصـــر وبعد وفاته تحل الأم محله قانون ، وفي حالة غياب الأب أو حصـــول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالولاد، وفي حالة الطالق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.[1]

– **الشروط الواجب توافرها في الولي:** كان من البديهي أن يشترط في الولي على المال سواء ا أو غيره، أن يكون مؤهلا للعمل فالأب في مصلحة المولى عليه، وذلك يستلزم أن تتوافر فيه شروط تؤهله للقيام بهذا العمل، إلا أن **ق.م** لم ينص على شروط الولي على مال القاصر، في حين نص على الشروط الواجب توافرها في الوصي في **م** 98 مما يجعلنا نعود لأحكام الفقه الإسلامي لتحديد الشروط الواجب توافرها في الولي على مال القاصر، عمالاً بنص **م** 222كل «.ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية» إلى جانب الفقرة الثانية من **م** الأولى من **ت.م** التي تنص على وجوب أن يحكم القاضـي بمقتضـى مبادئ الشـريعة الإسـلامية في حالة عدم وجود نص تشريعي[2].

تفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه يشترط في الولي مجموعة شروط، نذكرها كالتالي:

– أن يكون كامل الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية، وأن ال يكون سفيهاً يخشى على مال القاصر من تصرفاته، سواء كان قد حجر عليه أو ليس بعد، فمن البديهي أن ال يتصـور ثبوت الولاية على مال ناقص الأهلية أو عديمها، إلا لمن كان هو نفسـه كامل الأهلية في شـأن ما يباشره نيابة عن القاصر من تصرفات؛ ألن الممنوع من التصرف في ماله يمنع من التصرف في مال غيره من باب أولى، وتكتمل أهلية الشخص ببلوغه سن الرشد 29 بقواه العقلية، سنة متمتع ا لما جاءت به المادة غير محجورٍ عليه، طبق 41 عادلا.

– أن يكون أمين يكون الولي فاسقا يضر بالمال بتبذيره، ويقصد بالأمانة إلا فسقاً على مال القاصر، ذلك أن أو الولاية مقيدة بشرط حسـن النظر ودقة تقديرً هذا يكون خطر المصـلحة، وليسـت تولية الفاسـق الخائن من حسـن النظر، ذلك أن إفسـاده لدينه يمنع الثقة به في حفظ المال، فاشتراط العدالة والأمانة في الولي فيه حفظ لمال القاصر من الضياع، وضمان لحقوقه.

– في الولي أن يكون مسـلماً إذا كان المولى عليه مسـلماً ، وذلك لقوله تعالى :'' ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سـبيلاً''، وهي تعبر عن أن الله لن يمنح الكافرين سلطة أو طريقًا على المؤمنين كما تفسير هذه الآية يشير إلى أن الله سيحكم بين الناس في يوم القيامة وأن النصر والعاقبة الحسنة ستكون للمتقين .وقد استُخدمت هذه الآية في الفقه الإسلامي للتأكيد على أنه لا يجوز للكافر أن يملك عبدًا مسلمًا.

1 بلقاسم شلوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، مطبعة منار، ط،2 الجزائر، 2011، ص161- 162.

2 محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية: الجزء الثاني "دروس في نظرية الحق"، دار هومة، الجزائر، 2018 ، ص206

الفرع الثاني: الوصي حسب المشرع الجزائري

تعرفه **م** 92 من **ق.أ** على أنه الشخص الذي يعينه الأب أو الجد – أثناء حياتهما –لتولي شؤونه، ويسمى الوصي المختار لأنه معين من طرف الأب أو الجد للإشراف على أموال أولاده أو أحفاده، ويشترط في الوصي أن يكون مسلما، عاقلا، بالغا، قادرا، أمينا، حسن التصرف، فإذا لم تتوافر فيه الشروط السابقة عزله القاضي وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي أن يختار الأصلح منهم لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها طبقا للمادة 92 من **ق.أ**، ففي حالة وفاة الأب يرجع أمر تثبيت الوصاية أو رفضها إلى القضاء وفقا لمقتضيات **م** 94 من نفس القانون.

ويتعين على الوصي أو ممثل النيابة العامة أو القاصر المميز أو كل شخص تهمه مصلحة القاصر، فعند وفاة الأب أن يخطر القاضي لتثبيت الوصاية أو رفضها فالقاضي إما أن يثبت الوصي إذا توافرت فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في م 94 من **ق.أ** أو أن يرفض الوصاية، وفي هذه الحالة يعين القاضي حسب الإجراءات التي سنتناولها فيما يلي، ويفصل القاضي في جميع المنازعات المتعلقة بتعيين الوصي بأمر استعجالي قابل لجميع طرق الطعن.[1]

أولا– تثبيت الوصاية: يتطلب الأمر بعد اختيار الوصي من طرف الأب أو الجد، أن تقوم المحكمة بالموافقة على تثبيته، إذا توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون، وهو ما تؤكده **م 94**: « يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها «، فال يكفي الاختيار الذي تم من الألب أو الجد؛ بل ال بد من تثبيت ذلك الاختيار من طرف المحكمة، التي يجوز لها رفض ذلك الاختيار، الملاحظ على **م** 94 أن المشرع ربط عرض الوصاية على القاضي بوفاة الأب، دون اشتراط ذلك عندما يكون الاختيار من فعل الجد، فهل هذا يعني أن المشرع يعفي اختيار الجد من رقابة القضاء؟ إن ظاهر النص يفيد بأن وصي الجد ال يخضع لتثبيت القاضي، غير أن هذه الإفادة غير منطقية؛ بحيث أنه ال يعقل أن يخضع وصي الأب إلى المراقبة القضائية، ولا يخضع وصي الجد إلى هذه المراقبة، في حين أن الأب أقرب إلى ابنه من جده، وأسبق في ترتيب الأولياء منه كذلك، لذا فإننا نرى أنه قد سقط من المشرع النص على عرض الوصاية على القضاء عندما يكون الاختيار من الجد، ومنه عليه استدراك هذا النقص الحاصل في النص، وذلك بشكل صريح يمنع كل خطأ في التفسير[2].

1 علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 8، الجزائر، 1992، ص20

2 علي علي سليمان، نفس المرجع، ص25

ثانيا–الشروط الواجب توفرها في الوصي: تعرض تقنين الأسرة الجزائري للشروط الواجب توافرها في الوصي، وذلك من خلال نص **م** 98 منه، فهذه الشروط التي حددها، تسري على كافة الأوصياء، فقضى هذا النص بما يأتي:» يشترط في الوصي أن يكون قادرا عاقلا بالغا، وأن يكون مسلما أمين حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة» ، من خلال هذا النص يتبين لنا أن شروط الوصاية هي:

– أن يكون الوصي مسلم، إذا كان قاصرا المراد إخضاعه للوصاية مسلماً ، فانه يجب طبقا للشرع والقانون أن يكون وصيه مسلم. و **ق.م** يوجب أن يكون الوصي من طائفة القاصر كالأقباط، فإن لم يكن، فمن أهل مذهبه كالكاثوليك والأرثودوكس، فإن لم يكن، فمن أهل دينه كالمسيحية واليهودية، أما القانون السوري فلم يذهب إلى الترتيب الموجود في فيجوز مثالً أن يتولى ق.م، فاشترط أن يكون الوصي من ملة القاصر أي دينه، في الأرثودوكس الوصاية على القاصر الكاثوليكي حتى لو وجد وصي كفؤ من طائفته، فلا يصح الإيصاء (يعني الوصية) إلىً غير عاقلً رشيد:

–أن يكون الوصي كامل الأهلية، بأن يكون بال الصبي، أو إلى شخص بلغ سن الرشد لكن صدر حكم بالحجر عليه.

– أن يكون الوصي أميناً عادلا غير فاسق، معروف بحسن الرأي و التدبير، و الغرض من اشتراط العدل هو إيجاد الثقة في تصرفات الوصي، فالإشراف على مصالح الغير يتطلب الاستقامة و النزاهة، و من عرف بالخيانة ال تصح وصايته على القاصر من خوف له لماله، و الإضرار بمصالحه[1]

ثالثا–أسباب انتهاء الوصاية: تنتهي الوصاية على القاصر طبقاً **للم** 96 بعدة أسباب، ويمكن رد هذه الأسباب التي تنتهي بها مهمة الوصي إلى أسباب تتعلق بالقاصر، وأسباب أخرى تتعلق بالوصي، بالإضافة إلى انتهائها بسبب انتهاء المهام التي عين الوصي من أجلها :

1–انتهاء الوصاية بسبب يتعلق بالقاصر :تنتهي مهمة الوصي بسبب القاصر في حالتين : إما بموت القاصر، فأمر بديهي أن الوصاية تنتهي بموت المشمول بها، حيث بموته ال يعود هناك مبرر لوجودها، أو بلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه: فبمجرد بلوغ القاصر سن الرشد تنتهي الوصاية عليه حتى و لو بلغ هذا السن غير رشيد، حيث يستلزم الاستمرار الوصاية عليه

1 الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص 45.

في هذه الحالة أن يطلب من المحكمة ذلك قبل بلوغ هذا السن، لكن إذا انتهت الوصاية ببلوغ سن الرشد فعالً وكان القاصر غير رشيد، فإن ذلك ال يمنع من اتخاذ إجراءات الحجر عليه.

2-انتهاء الوصاية: بسبب يتعلق بالوصي :تنتهي الوصاية لسبب يعود إلى الوصي في عدة حالات هي:[1]

- **موت الوصي:** فتنتهي الوصاية بموت الوصي، إذ إن الوصاية شخصية، ال تنتقل إلى ورثته، وغاية الأمر أنه يعوض الوصي بوصي آخر، ويستوي في ذلك الموت الحقيقي أو الحكمي
- **زوال أهلية الوصي:** تنتهي بفقد الوصي أهليته، إذ إن الأهلية شرط ابتدأ، تخلفت ألي سبب كان انتهت الوصاية.
- **استقالة الوصي:** حيث تنتهي الوصاية باستقالة الوصي وقبول هذه الاستقالة من المحكمة، إذا كان له عذر مقبول في التخلي عن مهمته.
- **عزل الوصي:** بطلب من له ذلك من قبل المحكمة بناء مصلحة، إذا قام به سبب يجعله غير صالح للوصاية، أو إذا ثبت من تصر فاته ما يهدد مصلحة القاصر، بأن أساء إدارة أموال القاصر أو أهمل فيها.
- **انتهاء الوصاية:** بسبب انتهاء المهام التي من أجلها قامت الوصاية: فإذا انتهت الأعمال أو المهام التي اختير أو عين الوصي من أجل تحقيقها، وذلك كأن تعود رعاية أموال القاصر إلىً الولي الذي كانت واليته قد سلبت أو أوقفت، لأحد الأسباب التي أريناها سابق.

المطلب الثاني: المقدم حسب المشرع الجزائري

المقدم مصطلح قانوني يتعلق بحماية ورعاية الأشخاص القصر (الذين لم يبلغوا سن الرشد) أو الأشخاص الذين لا يستطيعون الاستقلال في أمورهم.

الفرع الأول: مفهوم المقدم

هو من يعيّنُه القاضي للقيام بجميع ما خول للوصي القيام به في إدارة أموال القاصر والتصرف فيها، وهذا في حال عدم وجود ولي أو وصي على القاصر، وهذا بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، ويسمى وصي القاضي لآنه معين من قبله، حيث يقدم طلب تعبين المقدم من قبل الأشخاص المعينين قانونا في شكل عريضة، أو في شكل طلبات تقدمها النيابة العامة،

1 الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص48.

فالقاضي يعين مقدما من بين أقارب القاصر أما في حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره، حيث يجب أن يكون المقدم قادرا على أداء مهامه التي تتمثل في القيام بشؤون القاصر وحماية مصالحه وهذا طبقا لنص **م** 469 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

يمكن القول أن الحماية القانونية لمال القاصر تقتصر على مدى احتياج القاصر إلى شخص يقوم بأعمال الإدارة والبيع نيابة عنه، كما يعتبر القاصر ناقص الأهمية وغير قادر على القيام بتصرفات معينة بنفسه، ويتم تنظيم هذه القضايا في إطار قوانين **ق.م.ج**؛ ففي الختام يجب أن نأخذ في الاعتبار أن هذه المعلومات تعتبر ملخصًا ولا تغني عن الاطلاع على النصوص القانونية الكاملة. للمزيد من التفاصيل، يُفضل استشارة المصادر المذكورة.

الفرع الثاني: التصرفات المأذون بها له

فالتصرفات المأذون بها للقاصر لإبرامها تختلف حسب القوانين المحلية والظروف المحيطة بالقاصر عمومًا، حيث يُسمح للقاصر بإبرام بعض التصرفات البسيطة واليومية التي لا تتطلب أهلية كاملة، مثل شراء الاحتياجات الشخصية البسيطة، ومع ذلك للتصرفات الأكثر أهمية التي تتطلب مستوى أعلى من الأهلية، فقد يحتاج إلى إذن من وليه القانوني أو المحكمة، أما في بعض الحالات يمكن للقاصر الذي بلغ سنًا معينة وحصل على إذن خاص من المحكمة أن يُعتبر كامل الأهلية لإبرام تصرفات معينة؛ فهذا يشمل القاصر المتزوج بإذن المحكمة، حيث يمكن أن يُمنح أهلية كاملة لإبرام التصرفات المتعلقة بالأحوال الشخصية، فمن المهم الإشارة إلى أن هذه المعلومات تعتمد على السياق القانوني العام وقد تختلف التفاصيل حسب التشريعات المحلية لكل دولة لذلك، يُنصح بمراجعة القوانين المحلية أو استشارة محامٍ للحصول على معلومات دقيقة تتعلق بالقاصرين في الجزائر.

1 الغوثي بن ملحة، نفس المرجع، ص49/48.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير يمكن القول إن قانون الجزائري تطرق في نصوصه القانونية لكيفية التعامل مع تصرفات القاصر، والتي يمكن تلخص بعض منها فيمايلي:

- يعتبر القاصر المميز ذو أهلية أداء ناقصة تتناسب مع سنه ونموه.
- تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به.
- إذا كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر، يمكن إبطالها لمصلحته.
- تحدد طبيعة المسؤولية المدنية للقاصر المميز عن تصرفاته تبعًا لصحتها ونفاذها.

الفصل الثاني:

الأحكام والضوابط القانونية لتصرفات القاصر

للقاصر المميز أهلية أداء ناقصة تتناسب مع سنه ونموه، ومن ثمّ تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، أما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر فيكون التصرف قابلا للإبطال لمصلحة القاصر المميز في إطار قواعد القانون المدني الجزائري، وموقوفا على إجازة صاحب الولاية أو الوصاية في نطاق أحكام قانون الأسرة، وتتحدد طبيعة المسؤولية المدنية للقاصر المميز عن تصرفاته تبعا لصحتها ونفاذها، بين الصحة والنفاذ والبطلان، ولهذا فقد تم التطرق في المبحث الأول الضوابط القانونية لأهلية القاصر في القانون المدني، أما المبحث الثاني فتمثل الضوابط القانونية لأهلية القاصر في القانون المدني ، أما المبحث الثالث فقد خصص الأشخاص المكلفين بالنيابة حسب المشرع الجزائري.

المبحث الأول: الضوابط القانونية لأهلية القاصر في القانون المدني وقانون الأسرة

سيتم التطرق في هذا المبحث الضوابط القانونية لأهلية القاصر في القانون المدني وقانون الأسرة، لجزئيين مهمين حيث تمثل المطلب الأول الضوابط القانونية لأهلية القاصر في ظل القانون المدني، أما المطلب الثاني الضوابط القانونية لأهلية القاصر في ظل قانون الأسرة.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لأهلية التعاقد الممنوحة للقاصر قضائيا.

ان الشخص الذي يعتبر أهلًا للتعاقد هو الشخص المتمتع بالوعي والإدراك اللازمين للقيام بالالتزامات القانونية, وليعتبر الشخص أهلًا للتصرف القانوني فلا بد أن يكون وفق **ق.م.ل** قد أتم الثامنة عشرة من عمره، و غير محجور عليه أو محكومًا بالأشغال الشاقة ذلك أنه لا يسمح له بإقامة التصرفات القانونية خلال تنفيذه للعقوبة, مع المحافظة على حقوق الغير حسني النية، لأنه يكون عرضة لاستغلال وضعه بهدف التخلص من السجن، و هذا ما جاءت عليه **م** 215 من قانون الموجبات والعقود التي نصّت على أن كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره هو أهل للالتزام ما لم يصرح بعدم أهليته بموجب نص قانوني ،و قد فرّق المشرّع بين نوعين منم الصغار الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من عمرهم، فبحسب م 216 من قانون الموجبات و العقود الصغار إما أن يكونوا لا أهلية لهم و مميزين أو أن لا تكون لهم لا أهلية ولا تمييز, والفرق بين الفئتين, أن الفئة الأولى تكون تصرفاتهم أصحابها قابلةً للإبطال ضمن شروط وضعها المشرّع, و الفئة الثانية تصرفاتهم تكون منعدمةً كأنها لم تكن. ان تصرفات الشخص المجرد كل التجرد من قوة التمييز، فهي قابلة للإبطال (كالصغير والمجنون) تعد كأنها لم تكن. اما تصرفات الاشخاص الذين لا اهلية لهم لكنهم من ذوي التمييز، فهي قابلة للإبطال (كالقاصر المميز). ولا يجوز لمن تعاقد مع فاقد الاهلية ان يدلي بحجة الابطال فهي من حقوق فاقد الاهلية نفسه او وكيله او ورثته. وإذا كان العقد الذي انشأه القاصر المميز غير خاضع لصيغة خاصة فان القاصر لا يمكنه الحصول على إبطاله الا إذا أقام البرهان على وقوعه تحت الغبن، اما إذا كان من الواجب اجراء معاملة خاصة، فالبطلان واقع من جراء ذلك دون ان يلزم المدعي بإثبات وجود الغبن.[1]

1 أحمد إبراهيم، الأهلية وعوارضها في الشرع الإسلامي، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى ،2000، ص 33.

الفرع الأول: أهمية أهلية التعاقد والتمييز

اذًا الشخص المجنون والشخص القاصر غير المميز تعتبر أعمالهم القانونية منعدمة كأنها لم تكن أن أنها تعتبر باطلةً بطلانًا مطلقًا، أما الشخص القاصر المميز تعتبر تصرفاته باطلةً بطلانًا نسبيًا ويمكن إبطالها فقط إذا أدلى بذلك فاقد الأهلية أو وكيله القانوني (كالوصي أو ولي أمره)، لكن هذا العقد إذا لم يشترط المشرع صيغة معينة لقيامه كعقد بيع العقار الذي ألزم المشرَع لقيامه أن يكون مكتوبًا أمام موظف رسمي، فلا يمكن إبطاله الا بإثبات وقوع القاصر المميز في الغبن، أما إن كان خاضعًا لصيغة قانونية خاصة فلا يشترط إثبات الغبن لإبطاله بل يكفي الإدلاء بعدم أهلية القاصر ليتم الإبطال، ولا يمكن معاقد القاصر أن يطالب بالإبطال لأنه من حقوق القاصر أو وكيله القانوني أو أحد ورثته. وقد سمح المشرَع للقاصر أن يتصرف قانونًا في حالة القاصر المسموح له بممارسة الصناعة والتجارة، فقد جاءت م 217 من قانون الموجبات والعقود لتنصَ على ما يلي: ان القاصر المأذون له على وجه قانوني في ممارسة التجارة او الصناعة لا يجوز له الاستفادة من الاحكام السابقة ولكنه يعامل كمن بلغ سن الرشد في دائرة تجارته وعلى قدر حاجتها. وعليه يسمح لهذا القاصر بممارسة التصرفات القانونية ولا يمكنه أن يدلي بعدم أهليته فالتصرفات التي يقوم بها ضمن حدود القانون تكون صحيحة ما لم تتجاوز هذه التصرفات دائرة الصناعة أو التجارة التي يمتهنها. ويستفاد مما جاءت به م 216 أن المجنون هو فاقد للأهلية وهو غير مميز وأعماله باطلة بطلانًا مطلقًا، ولقد فرقت مجلة الأحكام العدلية العثمانية بين المصاب بالجنون المطبقة هو ما يطبق عليه حكم م 216 وبين المصاب بالجنون المتقطع، فهذا ينظر بحالته أثناء قيامه بالتصرف فإن كان خلال نوبة الجنون يعتبر العمل باطلًا بطلانًا مطلقًا، أما إن كان التصرف تم خلال فترة الصحو يعتبر التصرف قانونيًا ولا يكون باطلًا.[1]

المعتوه أي الشخص الذي يكون غير قادر على أن يدير أعماله بشكل صحيح، فاسد التدبير و غير موزون فهذا الشخص محجور عليه لذاته دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي، وتعتبر تصرفاته قابلةً للإبطال وفي قرار لمحكمة التمييز اللبنانية فقد اعتبرت أنه إذا تبين من استجواب المدّعى عليه أنه عالم بأحواله مدركٌ لكل أعماله موزون الكلام، غير فاسد التدبير وقد عُرف بعجزه عن تدبير أموره أقام وكيلًا ويعتبر غير معتوه، إذًا كل من أتم الثامنة عشرة من عمره هو أهل للالتزام القانوني ما لم يثبت كونه متعرضًا لأحد عوارض الأهلية أو محجورًا عليه بموجب نص قانوني أو حكم قضائي عليه أو محكومًا بالأشغال الشاقة، ومن هنا نفرق بين تمتع الشخص بحقوقه وبين قدرته

1 أحمد إبراهيم، نفس المرجع، ص 34

على تحمل التزاماتها ووصوله إلى أهلية التعاقد، فكل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو تسقط بسبب حكم قانوني، ويمر الإنسان بثلاثة أطوار حول الأهلية منذ ولادته، هي:

- من الولادة حتى وصول سن 7 سنوات. (هنا الشخص منعدم الأهلية).
- من 7 سنوات حتى بلوغ سن الرشد. (أيضًا هنا ناقص الأهلية).
- بلوغ سن الرشد (21 سنة) وهنا يصبح الشخص بالغًا عاقلًا، ما لم يحدث له عارض يفقده أهليته.

كما أن الشخص قبل بلوغ سن الرشد يكون أهلًا وعاقلًا، لكننا نقصد أهلية التصرف المالي وإبرام العقود وتسجيلها في المحاكم الرسمية، فلا يمكن للقاصر تسجيل عقد أو الشهادة عليه، فالأهلية في التعاقد شرط أساسي لجميع الأطراف الموقعين على أي عقد؛ رهن، ومثله عقد السمسرة، بيع، إيجار كي يكون الجميع سواسية، ولا يظلم الشخص الأقل أهلية نتيجة صغر سنه، وعدم امتلاكه الخبرة الكافية.

المطلب الثاني: أهلية القاصر في القانون المدني وقانون الأسرة

يقصد بالأهلية لشيء ما هي صلاحية التصرف له، والأهلية في ق.م نعني بها حق الإنسان في تحصيل حقوقه وأداء واجباته على الوجه الذي يقره القانون، لم يفرق القانون بين الرجل والمرأة في أي شيء، ما لم يجد حدث يؤثر في أهلية التعاقد هذه، وقد أجمعت التشريعات هذه على اختلاف أنواع الأهلية في القانون؛ فهناك أهلية الوجوب وأهلية الأداء، والتي نوضحها فمايلي[1]:

أولا–أهلية الوجوب: هي إمكانية الفرد في اكتساب حقوقه وتحمل مسؤولياته، ومن ثم ترتبط بالشخصية القانونية للفرد، فالشخص محل اعتبار في القانون ويحق له التمتع بكافة حقوقه كاملة، والوفاء بالتزامات القانون، كما أن أهلية الوجوب تعد من أبرز خصائص الشخصية القانونية، وهي تثبت للإنسان بمجرد ولادته.

ثانيا–أهلية الأداء: إمكانية الفرد في القيام بجميع الأعمال القانونية بنفسه دون الحاجة إلى وصي أو ولي عنه، كما يمكنه الإنابة عن غيره، والقيام بالمعاملات البنكية وتحمل مسؤولية أمواله والتصرف فيها، وهنا يجب تمتع الإنسان بالتمييز والإرادة والحكمة، فهو صاحب الحق بالأهلية الوجودية، أما هنا في الأهلية الأدائية يحق له التصرف في هذا الحق مثلما يشاء.

1 بوطيش وهيبة، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد3، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009، ص 153.

الفرع الأول: أهلية التعاقد في عقود البيع والشراء

إن عقد البيع مثله كأي عقد آخر له أركان وشروط ومن أبرزها:

- الأهلية للتعاقد.
- التراضي بين الطرفين.

يعد عقد البيع من عقود التصرف، ومن ثم من أركانه تمتع البائع والمشتري بالأهلية للتعاقد، لذا نفصل نظام الأهلية في عقد البيع، يحق لأي شخص الاهلية على ممتلكاته وبيعها والتصرف فيها بشرط وصوله سن الرشد ورجاحة عقله والرضا مع الشريك الآخر والالتزام بما كتب في العقد والمشتري أيضًا له نفس الشروط، لكنه وفي بعض الأحيان نجد المشتري مثلًا وربما البائع صبي صغير لم يبلغ 18 عامًا ،يحق للقاصر تسلم أموال لإدارتها ويحق له الشراء أو البيع عن طريق وكيله الخاص به أو ولي أمره، لكنه لا يحق له التصرف في هذه الممتلكات أو إبرام العقود بالبيع ولا بالشراء، وإذا تمت تكون باطلة.

فمثال الأب الذي يفتح لأولاده الصغار حسابًا بنكيًّا لادخار الأموال فيه، هنا يشتري لهم ويدخر لكنهم ليس لهم حق التصرف فيه دون الرجوع لإذن الأب أولًا، أو طفل توفي والده واشترت أمه لها وله منزل يعيشان فيه وسجلت العقد باسم طفلها، هنا الطفل مالك للبيت، لكنه لا يملك حق التصرف قبل وصوله سن الرشد.

كما حددت القوانين سن 19 عامًا السن المناسبة للبيع والشراء والعقود عامة، برغم أن سن البلوغ والرشد يكون عند 13 عامًا، فإن أمور البيع والشراء والتعاقد لا بد أن يكون الشخص قد بلغ 19 عامًا، أما قبل هذه السن يحق له البيع والشراء لكن عن طريق ولي أمره أو الوصي عليه ولا يكون له دخل في شيء؛ فولي الأمر من يقرر عنه المناسب لصالحه فقبل 19 عامًا يحق للطفل البيع والشراء تحت إشراف وعمل ولي الأمر وإذا امتلك شيئًا لا يحق له التصرف فيه ولا ملكية زمام أمره، كما تتمثل عوارض وموانع الأهلية القانونية في:[1]

1. بعض عوارض الأهلية يأتي في العقل كالجنون والعته.
2. بعضها يأتي في الجسم كالعجز والمرض الذي يجعل الإنسان عاجزًا عن أداء أبسط أعماله.
3. بعضها يمنع الشخص من متابعة أمواله كالغيبوبة والمرض الشديد الذي لا يعرف فيه الشخص أحدًا.

1 أحمد إبراهيم، المرجع السابق ، ص 35.

4. قد تمنع الأهلية من الشخص نتيجة العقوبة وصدور حكم جنائي عليه.

5. الحجر على الوالد قد يمنعه من الاهلية.

6.الحكم بالإفلاس.

7. اجتماع عاهتين معًا.

الفرع الثاني: تمييز أهلية الأداء عن الولاية على المال وعدم قابلية المال للتصرف

سيتم التطرق في هذا العنصر لتمييز أهلية الأداء من ناحيتين، الناحية الأولى تمييزا عن الولاية على المال، والناحية الثانية تمييزها على عدم قابلية المال للتصرف.

أولا– تمييز أهلية الأداء عن الولاية على المال:

تتمثل في قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه ولحسابه، أمّا الولاية على المال فتعني صلاحية الشخص للقيام بأعمال قانونية تتعلق بمال الغير وتنتج آثارها في حقه، فتكسبه حقا أو تحمله بالتزام. هذا الغير المولى عليه يكون عديم أهلية الأداء أو ناقصا أو به مانع من موانعها، ومن ثم لا يستطيع القيام بنفسه بإبرام التصرفات القانونية لحسابه، وبعبارة أخرى فإن أهلية الأداء تنتج آثار قانونية لحساب الشخص نفسه، بينما الولاية على المال فإنّ آثار التصرف تنصرف للغير أي نفاذ الأعمال القانونية على مال الغير، ونلاحظ أن الولاية على المال تعتبر كاستثناء بينما أهمية الأداء هي الأصل، لأن القاعدة العامة في التصرفات أن تنتج آثارها بالنسبة إلى الشخص الذي أبرمها، وتنص المادة 81 من ق.أ الجزائريّ على أنه "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو جنون، أوعته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"؛[1]

وبناء على ماسبق ذكره فإن كل من الولي والوصي والقيم والوكيل، تكون لهم ولاية على مال القاصر و المريض والمحجور عليه والغائب، وتثبت لكل منهم سلطة القيام بالتصرفات القانونية بإسم ولحساب الخاضع للولاية، بحيث تنصرف إليه آثارها كما لو كان هو الذي

1 غانين رزيقة ، الأهلية في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2019/2018، ص 10.

أجراها، فالولاية هي سلطة شرعية تقوم على ترخيص من القانون، فتجعل الشخص صالحا لأن يعمل عملا لحساب شخص آخر وينفذ في حقه.

ثانيا–تمييز أهلية الأداء عن عدم قابلية المال للتصرف:

يجب عدم الخلط بين أهلية الأداء في حالة انتفائها أو نقصها، وبين عدم قابلة المال للتصرف فيه في بعض الأحيان، فالفرق بين أهلية الأداء وعدم قابلية المال للتصرف، يكمن في كون أنّ الشخص عديم الأهلية يرجع عدم أهليته إلى انعدام في إدراكه وتمييزه أي انعدام الإرادة لديه، أما عدم قابلية المال للتصرف فإنه ذلك المال الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل فيه بقوة القانون، كالأملاك الوطنية أو الأموال العامة والتي تتميز بعدم القابلية للتصرف، كما نصت على ذلك المادة 689 الفقرة الاولى من ق.م.ج التي تنص على " لا يجوز التصرفّ في أموال القاصر" والأموال العامة هي أموال تملكها الدولة كالعقارات والمنقولات المخصصة لها، أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو هيئة ذات طابع إداري، بمعنى اخر أن عدم قابلية الأموال العامة للتصرف فيها ينبني على اعتبارات المنفعة العامة التي خصصت لها هذه الأموال، وكذلك قابلية المال للتصرف عملا بأحكام تخضع لنفس أحكام الأموال الموقوفة من حيث عدم المادة 213 ق. أ. ج التي تنص على أنّ :" الوقف حبس المال عن التملكّ لأي شخص على وجه التأبيد والتصديق".

فهذا يعني أنّ عدم قابلية المال للتصرف فيه ترجع للرغبة في تحقيق أغراض البّر التي رصد من أجلها هذا المال.[1]

المبحث الثاني: الضوابط القانونية في إطار المسؤولية القانونية للقاصر في القانون المدني وقانون الأسرة

ان التشريع الجزائري وزع موضوع تصرفات القاصر المميز بين **ق.م** و**ق.أ**، وخلصنا إلى أن القاصر المميز تثبت له أهلية أداء ناقصة اعتمدها فقهاء القانون كمعيار لتقييم التصرفات بحسب قصور هذه الأهلية ويود وللإلمام بهذا الموضوع أن نتطرق إلى أقسام هذه التصرفات في **ق.م** (المطلب الأول) وفي **ق.أ** (المطلب الثاني).

1 غانين رزيقة، نفس المرجع، ص 11.

المطلب الأول: مسؤولية القاصر عن التصرفات بين الضرر والنفع في قانون مدني

في إطار الأحوال الشخصية على هذا النحو هو وحده الذي يدخل في اختصاص **ق.أ**، أما التصرفات المالية التي يقوم بها القاصر المميز والحكم عليها بالصحة أو القابلية للإبطال أو البطلان المطلق، فكل هذا يدخل في اختصاص **ق.م** وحده، وليس **لق.أ** أن يتعرض له وهكذا لم يبين **ق.م** ما هي التصرفات التي يكون القاصر المميز أهلا لمباشرتها، واقتصر على التعرض لأهلية عديمي التمييز فنص في **م** 1/42 من **ق.م** "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون"، ثم حدد الأشخاص ناقصي الأهلية في **م** 43 من **ق.م** ثم ذكر في م 79 من **ق.م** المعدلة والمتممة بما يلي "تسري على القصر وغيرهم من عديمي الأهلية وناقصي الأهلية القواعد المنصوص عليها في **ق.أ** ".[1].

وبهذا المفهوم يكون المشرع المدني لم يساير فقهاء الشريعة الإسلامية في الأخذ بفكرة تقسيم تصرفات القاصر المميز إلى الأقسام الثلاثة المعروفة وإن أشار بالتلميح لا بالتصريح في م 2/101 من **ق.م** إلى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فقط التي تقضي "... ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه السبب..."، غير أن جل القوانين العربية نظمت تصرفات القاصر المميز وأحكام هذه التصرفات في التقنينات المدنية مستمدة إياها من الشريعة الإسلامية تارة ومن التقنينات الغربية الحديثة تارة أخرى، فمثلا تناول **ق.م** هذه الأحكام من المواد 110← 117، وقسم هذه التصرفات في **م** 111 من **ق.م**. **م** إلى تصرفات نافعة نفعا محضا وضارة ضررا محضا وتصرفات دائرة بين النفع والضرر، كما يتعين على القاصر المميز مايلي:

الفرع الأول: حكم تصرفات القاصر المميز في القانون المدني

إن **ق.م** لم يأخذ بفكرة تقسيم تصرفات القاصر المميز إلى الأقسام الثلاثة المعروفة المشار إليها سلفا، كما أنه لم يبين حكم هذه التصرفات واقتصرت **م** 43 [2] منه على اعتباره ناقص الأهلية، كما أنه أحال في شأن قواعد الأهلية إلى **ق.أ** بموجب **م**[3] 79 من **ق.م** المعدلة بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 التي تقضي بما يلي:

1 علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 28.

2 نصت المادة 43 ق.م "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

3 نصت المادة 79 قبل التعديل كانت تحيل إلى مدونة الأحوال الشخصية، والآن عدلت وورد مصطلح ق.أ وهذا استدراك من المشرع حتى يتم الاتساق.

" تسري على القصر والمحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية وناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في **ق.أ**، إلا أنه وبالتطرق لبعض نصوص **ق.م** الوارد في الكتاب منه في القسم الثاني مكرر تحت عنوان بطلان العقد وإبطاله، ولا سيما المواد 99،100،101،103 منه، ما يستفاد منها أن نقص الأهلية سببا من أسباب قابلية العقد للإبطال إلى جانب الأسباب الأخرى الواردة في **ق.م** كحالة وجود عيب من عيوب الإرادة أو حالة ورود نص خاص يقضي بالقابلية للإبطال وعلى هذا المعنى، بحسب نص **م** 2/101 من **ق.م** تكون تصرفات القاصر المميز قابلة للإبطال لمصلحته على اعتباره أنه ناقص الأهلية، والحقيقة أن نص **م** 2/101 من **ق.م** لم تبين أي نوع من هذه التصرفات التي تكون قابلة للإبطال، وبقراءة حرفية لهذا النص يلوح لنا أن هذا الحكم يسري على جميع التصرفات التي يبرمها القاصر المميز دون استثناء سواء كانت نافعة نفعا محضا أو ضارة ضررا محضا أو تحتمل النفع والضرر، على أساس أن المشرع المدني لم يأخذ بفكرة تقسيم التصرفات هذا أولا وثانيا أن النص جاء عاما ومطلقا مما ينبغي معه القول على تعميم الحكم ويكون الحكم واحد وهو القابلية للإبطال.

إلا أن فقهاء **ق.م** وعلى رأسهم الأستاذ على علي سليمان يرى أن المقصود بالعقد القابل للإبطال بسبب نقص الاهلية لصغر في السن الوارد في نص **م** 2/101 **ق.م** إنما هو التصرف الدائم بين النفع و الضرر، فهو ما أشار إليه أيضا الدكتور محمد سعيد جعفور بأن المقصود، و مما لا ريب فيه هو ذلك العقد الذي ينصب على تصرف دائر بين النفع و الضرر، وعلى هذا النحو يكون **ق.م.ج** لم يتطرق لحكم تصرفات القاصر الضارة ضررا محضا و النافعة نفعا محضا و هو نقص كان على المشرع أن يتحاشاه، ولعل الذي يشفع لهذا النص هو أن **م** 79 منه أحالت ذلك إلى **ق.أ** ولو أن **ق.م** هو المختص بالحكم في ذلك[1]، في حين كما تم التطرق له سالفا من أن تصرفات الدائرة بين النفع والضرر، يكون حكمها هو القابلية للإبطال وهو الحكم المستمد من قانون نابليون والتقنيات العربية التي حذت حذوه وعلى رأسها **ت.م**.

المطلب الثاني: مسؤولية القاصر عن التصرفات بين الضرر والنفع في القانون الأسرة

في سياق **ق.أ** كان للقاصر المميز أهلية أداء ناقصة تتناسب مع سنه ونموه فاعتد بتصرفاته في بعض المواطن ولم يعتد بها في البعض الآخر وتبعا لذلك سلك المشرع الجزائري في **ق.أ** مسلك فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن أقسام تصرفات القاصر المميز إذ نص في **م** 83 من **ق.أ** "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت مترددة بين النفع والضرر".

1 على علي سليمان، المحاضرة العامة حول ق.م .ج، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الأول: حكم تصرفات القاصر المميز في قانون الأسرة

لقد أدرج المشرع الجزائري أحكام تصرفات القاصر المميز في ق.أ في الفصل الأول المعنون أحكام عامة من الكتاب الثاني النيابة الشرعية، ومن تفحص **م** 83 من **ق.أ** نجد أن المشرع سلك مسلكا مغايرا لما سلكه في **ق.م** : معتنقا فكرة الفقه الإسلامي في تقسيم التصرفات القانونية إلى ثلاثة أقسام وترتيب حكمها بحسب كل قسم، وعلى هذا الأساس نصت **م** 83 من **ق.أ** "من بلغ من التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا لنص **م** 43 من **ق.م** تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة وتتوقف على أجازه الولي أو الوصي إذا كانت مترددة بين النفع والضرر"، وإعمالا لهذا النص يكون حكم تصرفات القاصر المميز كمايلي:

استعمل المشرع الجزائري مصطلح نافذة في نص **م** 83 من **ق.أ**، وهو أكثر دلالة على المقصود من اصطلاح Valide بمعنى صحيحة الذي استعمله في الصياغة الفرنسية، لأن لفظ صحيح يحتمل أن يكون التصرف صحيحا نافذا وفي ذات الوقت يحتمل أن يكون صحيحا موقوفا، لكون هذا الأخير يفيد تعليق ترتيب آثاره إلى حين إجازته لمن خوله القانون[1] ذلك في حين أن المقصود من نص **م** 83 **ق.أ** هي أن التصرفات النافعة نفعا محضا تنعقد صحيحة نافذة بمعنى أنها ترتب آثارها المقصودة فور ترتيب الالتزام، وعلى هذا النحو يكون القاصر المميز كامل الأهلية بالنسبة إلى التصرفات النافعة ودليل ذلك هو الإقرار بصحة تصرفاته ونفاذها، ولا يمكن اعتباره محدود أن ناقص الأهلية كما ورد في نص **م** 43 من **ق.م** التي أدرجت كذلك في نص **م** 83 من **ق.أ** بالقول على أنه "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا **للم** 43 من **ق.م** ..." لأن وصف القاصر المميز في هذه الحالة بناقص الأهلية لا ينطبق وحكم تصرفاته النافعة والتي تنعقد صحيحة، لأنه من غير المعقول أن نصف الشخص بناقص الأهلية وتكون تصرفاته صحيحة كون المشرع وحين وصفه للشخص بناقص الأهلية فإنه يبتغي تقرير مصلحة له وبذلك فإنه إما يجعل من تصرفاته موقوفة وبالتالي معلقة على إجازة ممن خوله القانون ذلك، أو قابلة للإبطال أي بقاؤها مهددة بخطر الإبطال مدة زمنية معينة.

1 محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص23.

المبحث الثالث: الإشكالات القانونية المثارة بشأن حكم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

تتناول في هذا المبحث مسألة اختلاف أحكام ق.أ عن أحكام القانون المدني في شأن التصرف الدائر بين النفع والضرر في المطلب الأول والحكم الذي يجب أن يعتد به بشأنها بمعنى القابلية للإبطال أو الوقف وهي مسألة القانون الواجب التطبيق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختلاف حكم تصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر بين القانون المدني وقانون الأسرة

يتبين لنا مما سبق أن أحكام ق.أ تختلف عن أحكام القانون المدني في مسألة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وخاصة فيما يتعلق بوقف تصرفات الصبي المميز. ففي حين أن القانون المدني لا يعترف بفكرة وقف هذه التصرفات، يعتمد ق.أ هذه الفكرة بشكل واضح، هذا التباين يعكس تردد المشرع بين تبني فكرة قابلية التصرف للإبطال، المستمدة من تقنين نابليون والذي تتبعه العديد من التقنيات المدنية، بما في ذلك التقنين المدني المصري، وبين الاقتداء بمسلك الفقه الإسلامي وبعض التقنيات المدنية العربية الأخرى التي تعتبر التصرف موقوفاً على الإجازة.

يُظهر هذا التردد موقف المشرع الحائر بين النظامين، حيث يحاول التوفيق بين القواعد القانونية الصارمة في القانون المدني وبين المرونة والحماية الإضافية التي يوفرها ق.أ للأطراف الضعيفة، مثل الصبي المميز. هذا التوازن الحساس يعكس الجهود المبذولة لتحقيق عدالة متكاملة تحمي حقوق الأفراد في سياقاتهم المختلفة.

كما يتضح أن هذين الحكمين يختلفان تمامًا، حيث يظهر الفرق بينهما بوضوح. فالعقد الموقوف، رغم انعقاده، لا ينتج آثاره إلا بعد أن يُجاز من صاحب الشأن. أما العقد القابل للإبطال، فهو عقد صحيح ينتج آثاره منذ البداية، ولكن الإجازة في هذه الحالة لا تضفي عليه صحة جديدة، بل تزيل فقط خطر الإبطال الذي كان يهدده.[1]

وعليه، فإن عقد البيع الذي يبرمه القاصر المميز، والذي يُعد أبرز مثال على التصرف الدائر بين النفع والضرر، يمكن أن يأخذ وصفين مختلفين:

من وجهة نظر القانون المدني: يكون العقد صحيحًا نافذًا منذ لحظة إبرامه، بحيث ينقل ملكية المبيع إلى المشتري ويستحق البائع الثمن، ومع ذلك يبقى هذا العقد عرضة للإبطال إذا تقرر ذلك من قبل من يخولهم القانون هذه الصلاحية.

1 محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في ق.م.ج والفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص28.

من وجهة نظر ق.أ: يكون العقد موقوفًا، بمعنى أنه لا يرتب أي أثر قانوني حتى تتم إجازته من قبل الولي أو الوصي. وبالتالي، لا يملك المشتري المبيع ولا يستحق البائع الثمن إلا من تاريخ هذه الإجازة.

نظرًا لأن ق.أ يُعد جزءًا مكملاً للقانون المدني، كان من الضروري مراعاة الاتساق والانسجام بينهما في الأحكام المتعلقة بتصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر. لذلك، كان ينبغي تفادي أوجه التعارض بين هذه الأحكام.

نرى أن من الأفضل للمشرع أن يعمل على توحيد جزاء التصرف الدائر بين النفع والضرر، وذلك من خلال تبني أحد المسلكين:

أولا– المسلك الأول: اعتماد أحكام القانون المدني التي تعتبر هذا التصرف صحيحًا نافذًا، أي منتجًا لجميع آثاره إلى حين تقرير إبطاله فقد نص المشرع المصري في المادة 111 من القانون المدني على أن "التصرفات الدائرة بين النفع والضرر تكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال ووفقًا للقانون"، وفي هذه الحالة، يجب تعديل نص المادة 83 من ق.أ لتنسجم مع نصوص القانون المدني التي تنظم قابلية العقد للإبطال. ومع ذلك، نأمل في تعديل أحكام القانون المدني لتتسق مع أحكام ق.أ، وذلك للأسباب التي سنناقشها لاحقًا.

ثانيا– المسلك الثاني: اعتماد فكرة العقد الموقوف المنصوص عليها في المادة 83 من ق.أ، بحيث لا يكون هناك مجال لطلب الإبطال أو لسقوط الحق فيه كما تقضي به المواد 99–101 من القانون المدني. في هذه الحالة، ينبغي تعديل أحكام المادة 101 من القانون المدني لتتوافق مع أحكام المادة 83 من ق.أ، ونتيجة لذلك، تبني فكرة العقد الموقوف على الإجازة. إن اعتماد المشرع لفكرة العقد الموقوف يعتبر جديرًا بالاعتبار، لأنه يمنع تأثير التصرف قبل إجازة الولي أو الوصي، ويُعتبر ذلك إجراءً وقائيًا. كما أن فكرة العقد الموقوف هي الرأي الراجح لدى فقهاء القانون والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحكم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

بهذا، يكون المشرع قد اتخذ خطوة نحو تحقيق الاتساق والانسجام بين القوانين المدنية وقوانين الأسرة، مما يعزز العدالة ويحقق حماية أفضل للحقوق.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على حكم التصرف الدائر بين النفع والضرر.

فبوجود تعارض بين نصين قانونيين مختلفين، يحمل كل منهما حكماً يخالف الآخر، ويستحيل الجمع بينهما، وطالما أن هذين الحكمين يتوزعان بين القانون المدني وق.أ، نود أن نعرض بعض الآراء القانونية في هذه المسألة:

أولاً– هناك فريق يرى ضرورة تطبيق القانون المدني: على أساس أنه القانون الذي ينظم التصرفات المالية، بينما ينظم ق.أ الأحوال الشخصية فقط، مثل حالة الشخص (قاصر أو راشد، مميز أو غير مميز) وعلاقاته الأسرية (زوج أو زوجة، مطلق أو مطلقة، إلخ). وبالتالي، فإن تصرفات الصبي المميز المالية والحكم عليها بالصحة أو القابلية للإبطال أو البطلان أو عدم النفاذ، يجب أن تكون من اختصاص القانون المدني وحده. وقد تبنت هذا الرأي الدكتورة فريدة محمدي –زواوي–، التي أشارت إلى أن "هناك تعارضاً بين القانون المدني وق.أ، وكان يجب الأخذ بالقانون المدني في هذا المجال لأنه هو الأصل في تنظيم التصرفات القانونية". [1]

وفقاً لهذا الرأي، إذا أراد المشرع تبني فكرة العقد الموقوف الواردة في ق.أ، فعليه تعديل القانون المدني، لأن القانون المدني هو القانون الخاص بالتصرفات المالية، ولا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بقانون خاص لاحق، وق.أ ليس كذلك. بناءً على هذا الرأي، الحكم الذي يجب الاعتداد به هو القابلية للإبطال. ولكن يعاب على هذا الرأي أن ق.أ، وإن كان ينظم الأحوال الشخصية، فإنه يتناول التصرفات المالية أيضاً، كما يتضح في الكتاب الرابع من ق.أ المعنون بالتبرعات والذي يشمل الوصية والهبة والوقف، بالإضافة إلى تنظيم التركات والتصرف في أموال القاصر بالبيع والتأجير.

ثانياً–هناك فريق آخر من رجال القانون: يرى أن الحكمين الواردين في نصين قانونيين مختلفين لكنهما متساويين في القوة ، يمكن حل التعارض بينهما بإعمال مبدأ "التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق المساوي له أو الأدنى في القوة". وعليه، فإن النص الأحدث وهو نص المادة 83 من ق.أ الصادر في سنة 1984، يعد ناسخاً وملغياً للنص الأقدم وهو نص المادة 101 من ق.م. خاصة أن المادة 223 من ق.أ تنص صراحة على "تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون". وفقاً لهذا الرأي، الحكم الذي يجب الاعتداد به هو وقف تصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر.

1محمدي فريدة زواوي، مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، دار النشرCe doc، ط97، 1997، ص78.

فمن وجهة نظرنا نرى أن هذا الرأي هو الأصوب، وما يعزز موقفنا هو نص المادة 79 من القانون المدني المعدلة التي تنص "تسري على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية وناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في ق.أ"، وكذلك نص المادة 44 التي تنص على أن "يخضع فاقد الأهلية وناقصها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة وفقاً للقواعد المقررة في القانون". بناءً على هذين النصين، نجد أن المشرع قد أحال تنظيم تصرفات القاصر المميز إلى ق.أ.

لذلك، نأمل أن يتبع المشرع المدني النهج الذي سلكه في ق.أ بالنص على وقف هذا النوع من التصرفات حتى يزيل التعارض مع نص المادة 83 من ق.أ. وبما أن نص المادة 83 من جاء مقتضباً، ينبغي على المشرع تعديله ليمنح حق الإجازة للصبي المميز بعد بلوغه سن الرشد، ويحدد مدة زمنية يسقط فيها هذا الحق.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نستنتج أن القاصر يخضع سواء كان مميزا أو غير مميز لأحكام الولاية، الوصاية أو القوامة، وهو ما تنص عليه **م** 44 من **ق.م.ج**، و ذلك لكون القاصر في حاجة إلى من يدير أموره سواء منها النفسية أو المالية، وحماية له وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط القانونية لإدارة شؤونه و التصرف فيها، فالأصل أن تتم هذه الأخيرة من قبل النائب الشرعي الذي حدده المشرع الجزائري و المتمثل في الأشخاص المكلفين بذلك و هم الولي، الوصي و المقدم و كذلك فقد قيد المشرع الجزائري تصرفاتهم في شؤون القاصر، غير أنه منح استثناءات التي تمكن القاصر من القيام ببعض من التصرفات، والتي نصت عليها **م** 84 من **ق.أ** كما **تمت في هذا الفصل مناقشة حكم** تصرفات الصبي المميز في كلا القانونين، واختلاف الأحكام المتعلقة بتصرفاته الدائرة بين النفع والضرر، والقانون الواجب تطبيقه بشأنها.

خـاتـمـة

فمن خلال هذه الدراسـة التي كانت بعنوان" الجوانب القانونية لتصـرفات القاصـر" يمكن القول أن الأحكام الموضـوعية المتعلقة بهذا الموضـوع، تتوزع و تختلف من بلد لأخر، فلكل بلد تشـريعات وضـوابط قانونية خاصـة به تتوافق مع أعراف المجتمع المتعارفة بين أفراده، حيث تطرق **ق.م** لتحديد سن التمييز وسن الرشد وتصرفات القاصر، ثم الإحالة لتفصيل كل ما يتعلق بأهلية هذا الأخير، إلى نصوص **ق. أ** الذي جعله المشـرع المختص في ذلك، ولأن هذه الأحكام الموضـوعية تحتاج لتوضـيح ضـوابطها القانونية، خاصـة ما يتعلق بدور القاضـي في موضـوع منح الأذن للقاصر أو النائبون عنه للتصرف في شؤونه، فقد خصص المشرع نصوص عديدة لذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية.

فبعد دراسة كل تلك النصوص، عرفنا أن الضوابط القانونية لتصرفات القاصر تتجسد في مظهرين، أولهما وهو إخضاع شؤون القاصر للنيابة الشرعية في إدارتها والحفاظ عليها، أما ثانيهما فهو إخضـاع تصـرفات القاصـر لأحكام خاصـة سواء التصـرفات التي قد يتم ابرامها بإذن مسـبق أو بدونه، حيث تم إجراء مقارنة ضـمنية في كل عنصـر عن اللزوم بين ما نص عليه ق.ج، وبين ما جاءت عليه القوانين المقارنة منها العربية بشـكل خاص، و ق.ف بشـكل عام من جهة فما جاء به الفقه الإسـلامي من جهة أخرى حتى نلمس مدى اهتمام المشـرع بموضـوع تصرفات القاصر، ومدى تكريسه لنظام يكفل ترشيد تصرفاته وتوجيهه حتى يبلغ أشده.

نتائج الدراسة:

فمن خلال ما سبق يمكن الإجابة على الإشكالية الرئيسية وأسئلتها الفرعية بالإجابات التالية:

- إن الضـوابط القانونية التي سـنها المشـرع لترشـيد القاصـر في مختلف تصـرفاته وطبيعتها، لها أهمية بالغة في المجتمع للحفاظ على الرابط الأسر للقاصر مع أفراد عائلته من جهة، وحمايته من مخاطر وأضرار تصرفاته وتصرفات أقاربه من جهة أخرى.
- التصرفات المأذون بها للقاصر وفقًا للقانون المدني، هناك بعض التصرفات المالية والقانونية التي يُسمح للقاصر بالقيام بها تحت ظروف معينة، حيث تشمل هذه التصرفات: التصرفات البسيطة، العمل التجاري، التصرفات المحدودة.
- يجب أن تتم هذه التصرفات وفقًا للضوابط القانونية المحددة وبما لا يضر بمصلحة القاصر.
- إن ضوابط تصرفات القاصر في القانون المدني الجزائري تشمل النقاط الرئيسية التالية:

- **الرقابة القضائية** :يجب أن تخضع تصرفات النائب الشرعي في أموال القاصر للرقابة القضائية لضمان حماية مصالح القاصر.
- **الترخيص القضائي** :قد يتطلب القانون الحصول على ترخيص من القاضي قبل القيام بتصرفات معينة في أموال القاصر.
- **الحدود القانونية للتصـرف** :يحدد القانون الأشـخاص المكلفين بإدارة أموال القاصـر (الولي، الوصـي، والمقدم) ويقيد تصـرفاتهم بما يضمن حماية أموال القاصر.
- **الصـلاحيات الممنوحة للنائب الشـرعي** :يُمنح النائب الشـرعي الصـلاحية لإدارة أموال القاصـر وتسـييرها بشـكل يحافظ على هذه الأموال وينميها ضمن الحدود المسموح بها

- ان ضوابط تصرفات القاصر في ق.أ الجزائري تتمثل في النقاط الأساسية التالية:

- **الرقابة القضـائية** :يجب أن تخضـع التصـرفات التي تتم نيابة عن القاصـر لرقابة القاضـي، وذلك لضـمان حماية أموال القاصـر من الضياع.
- **الترخيص القضـائي** :في حالات معينة، يجب على الولي أو الوصي أو المقدم أو الكفيل الحصول على إذن من المحكمة قبل التصرف في أموال القاصر.
- **التصـــرفات المقيدة** :التصـــرفات التي تتم نيابة عن القاصـــر لا تكون بحرية مطلقة بل تكون مقيدة وتســـتلزم الخضـــوع لرقابة وإذن القاضي.

وفي الأخير يمكننا الاستنتاج عموما أن الضوابط القانونية التي سنها المشرع لها أهمية بالغة لترشيد القاصر في مختلف تصرفاته وطبيعتها.

اقتراحات وتوصيات الدراسة:

- توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بتصـــرفات الصـــبي المميز في كل من القانون المدني وق.أ لتجنب أي تعارض. يمكن تحقيق ذلك من خلال تعديل المادة 83 من ق.أ والمادة 101 من القانون المدني بحيث تكون النصوص متسقة ومتوافقة مع بعضها البعض.
- تبني فكرة العقد الموقوف التي تنص على أن التصـــرفات التي يقوم بها الصـــبي المميز لا ترتب أي آثار قانونية قبل إجازتها من الولي أو الوصي. هذا يعزز الحماية الوقائية للحقوق المالية للصبي المميز ويمنع التصرفات التي قد تكون ضارة له قبل الموافقة عليها.
- تعزيز دور الإشـراف القضـائي في التصـرفات المالية للصـبي المميز لضـمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف المعنية. يمكن ذلك من خلال منح القضاة صلاحيات أكبر في مراجعة وإجازة التصرفات التي يقوم بها الصبي المميز.

المراجع والمصادر

المراجع والمصادر:

أولا–القرآن الكريم

– سورة مريم، الآية 12، من القرآن الكريم

– سورة غافر الآية 67، من القرآن الكريم، تفسير الطبري

ثانيا–النصوص القانونية

–القانون المدني الجزائري المعدل بالأمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975)، القانون رقم 83–01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والقانون رقم 88–14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988، والقانون رقم 89–01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005

– قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (الجريدة الرسمية 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005)

ثالثا– الكتب:

– بلقاسم شلوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، مطبعة منار، ط2 الجزائر، 2011.

– محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في ق.م.ج والفقه الإسلامي، دار هومه، د ط، الجزائر، 2002.

– محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية: الجزء الثاني "دروس في نظرية الحق"، دار هومة، الجزائر، 2018 .

– مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد– المدخل الفقهي العام–، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار القلم، دمشق، 2000

– محمدي فريدة زواوي، مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، دار النشرCe doc، ط97، 1997

رابعا–المقالات الأكاديمية:

– الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامي، مجلد1، د ط، 1996.

– بن يحي أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، العدد 01، المجلد 01، 2012.

– أحمد إبراهيم، الأهلية وعوارضها في الشرع الإسلامي –مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد– المجلد1، العدد1 ،2000.

– بن يحي أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة دراسات، مخبر الدراسات الصحراوية، جامعة بشار، المجلد1، العدد1، 2012.

– بوطيش وهيبة، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد3، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009.

– سناء شيخ، الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها، العدد01، المجلد 51، 2014.

المراجع والمصادر:

- موسى بالعيون، ضوابط وأحكام التصرفات المالية نيابة عن القاصر-البيع أنموذج، في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المغربي https://www.droitetentreprise.com/، مجلة القانون والأعمال الدولية الإلكترونية، جامعة الحسن الأول.

خامسا-مذكرات وأطروحات:

- فراس وائل طلب أبو شرخ، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل، فلسطين، 2008،

سادسا-المطبوعات الجامعية:

- الغوثي بن ملحة، ق.أ على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.
- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة النظرية العامة للحق الموضوع: القانون المدني-مصر/نظرية الحق/القانون المدني-لبنان، ديوان المطبوعات الجامعية، المكتبة القانونية (الدار الجامعية) بيروت، 1985
- علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة-مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري-، د.م.ج، جامعة سعيدة، 2005.
- علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في **ق.م.ج** ، ط 92، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 8، الجزائر، 1992.

سابعا-مواقع إلكترونية:

- موسوعة المصطلحات الإسلامية، https://terminologyenc.com/ar/browse/term، 2024/01/17، 12:35
- محامي مصر-Egypt Lawyer -، سلطة "الوصى الولى "فى التصرف بأموال القاصر، مقال في موقع الكتروني https://lawyeregypt.net، 2024/01/17/، 14:35
- غنى مواس، إشكاليات الهبة في ق.ل، الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، موقع الكتروني:http://www.legallaw.ul.edu.lb، 2024/02/07، 12:35

الفهرس	
الموضوع	**الصفحة**
إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة الاختصارات	
مقدمة	أ –ج
الفصل الأول: تصرفات القاصر المميز وغير المميز	**04**
تمهيد	**05**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقاصر المميز وغير المميز	**06**
المطلب الأول: مفهوم مصطلح القاصر والتمييز	**06**
المطلب الثاني: مفهوم مصطلح القاصر المميز وغير المميز	**10**
المبحث الثاني: تصرفات القاصر حسب القانون الجزائري	**17**
المطلب الأول: تصرفات القاصر في ظل الأهلية القانونية	**17**
المطلب الثاني: التصرفات المالية المأذون بها للقاصر	**21**
المبحث الثالث: الأشخاص المكلفون بالنيابة عن القاصر حسب المشرع الجزائري	**24**
المطلب الأول: الوصاية والولاية حسب المشرع الجزائري	**24**
المطلب الثاني: المقدم حسب المشرع الجزائري	**30**
خلاصة الفصل	**32**

الفصل الثاني: الأحكام والضوابط القانونية تصرفات القاصر	**33**
تمهيد	**34**
المبحث الأول: الضوابط القانونية لأهلية القاصر في قانون مدني وقانون الأسرة	**35**
المطلب الأول: أهلية التعاقد الممنوحة للقاصر قضائيا	**35**
المطلب الثاني: أهلية القاصر في قانون مدني وقانون الأسرة	**37**
المبحث الثاني: مسؤولية القاصر عن التصرفات بين الضرر والنفع في قانون مدني وقانون الأسرة	**40**
المطلب الأول: مسؤولية القاصر عن التصرفات بين الضرر والنفع في قانون مدني	**41**
المطلب الثاني: مسؤولية القاصر عن التصرفات بين الضرر والنفع في قانون الأسرة	**43**
المبحث الثالث: الاشكالات القانونية المثارة بشأن حكم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر	**45**
المطلب الأول: اختلاف حكم تصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر بين القانون المدني وقانون الأسرة	**45**
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على حكم التصرف الدائر بين النفع والضرر	**47**
خلاصة الفصل	**49**
الخاتمة	**50**
قائمة المراجع	

ملخص الدراسة:

إن الضوابط القانونية التي وضعها المشرع لترشيد تصرفات القاصر سواء كان مميزا أو غير مميز تساهم في حماية مصالحه وضمان تصرفاته القانونية بشكل يتناسب مع مصلحته الفضلى، فالقاصر يعتبر بحسب القانون شخصًا لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني ولا يمتلك الأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية أو المالية لذا تطلب الأمر وجود آليات تضبط تصرفاته ولا تضر بمصالحه سواء كانت مادية أو معنوية ، حيث يُعطى لقاضي شؤون الأسرة دورًا حمائيًا يخوله صلاحية ترشيد القاصر للتصرف في شؤونه مع الحفاظ على رقابته قضائيا ليضمن عدم إضرار هذه التصرفات بمصالح القاصر، فالضوابط القانونية مهمة لكونها توفر الحماية للقاصر من التصرفات التي قد تكون مضرة أو غير مدروسة، فهي تعزز مبدأ المصلحة الفضلى له كأساس لأي تصرف قانوني يخصه، لذا فإن هاته الضوابط تعد جزءًا أساسيًا من النظام القانوني الذي يسعى لتوفير بيئة آمنة ومحمية للقاصرين، مما يسمح لهم بالنمو والتطور في بيئة مستقرة ومحمية قانونيًا.

الكلمات المفتاحية: الضوابط القانونية، القاصر المميز، القاصر غير المميز، تصرفات القاصر

Abstract:

The legal regulations established by the legislator to regulate the actions of minors, whether distinguished or undistinguished, contribute to protecting their interests and ensuring their legal actions are in line with their best interests. Minors are considered, according to the law, individuals who have not yet reached the legal age of majority and do not have full legal capacity to perform legal or financial actions. Therefore, it is necessary to have mechanisms that regulate their actions without harming their interests, whether material or moral. Family court judges are given a protective role that grants them the authority to guide minors in their affairs while maintaining judicial oversight to ensure that these actions do not harm the minor's interests. Legal regulations are important as they provide protection for minors from actions that may be harmful or unwise, thereby reinforcing the principle of their best interests as the basis for any legal action concerning them. Therefore, these regulations are an essential part of the legal system, which seeks to provide a safe and protected environment for minors, allowing them to grow and develop in a stable and legally protected environment.

Keywords: legal regulations, distinguished minor, undistinguished minor, minor's actions